الوَالدُ السَّعِيدُ

نُقُولُ هُدَاةِ الأبنَاءِ عن سَرَاة الآبَاءِ - صُوَرٌ مِن البِرِّ البَاذِخ

إعـداد

د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

0009-0005-2449-7327

❖ **حاصلٌ على درجة الدكتوراه** مِن قسم الفقه المُقارَن بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وكانت الرسالة بعنوان: (انتقال الالتزام، وانقضاؤه، والوفاء به، دراسةٌ فقهيَّةٌ نقديَّةٌ، مُقارَنةٌ بالقوانين العربية)، **وقبلها الماجستير** مِن نفس الجامعة والقسم، بعنوان: (رَهنُ الدَّينِ، وتطبيقاتُه المعاصرة، دراسةٌ فقهيَّةٌ، مُقارَنةٌ بالقانون الكويتي).

❖ **مِن الأعمال العلمية المنشورة:** (الخادم المعين على فهم كلام الفقهاء المَرْضِيينَ، أدواتٌ لفهم النص الفقهيِّ)، تحقيق (حاشية على المنظومة البيقونية) لعبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت:١٠٥٢١هـ)، بحث (بيع الدَّينِ وتطبيقاته المعاصرة: دراسةٌ فقهيَّةٌ مُقارَنةٌ بالقانون المدني الكويتي) نُشِرَ في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، وبحث (خيارُ المجلس وتطبيقاتُه المعاصرة: دراسةٌ فقهيَّةٌ مُقارَنةٌ) نُشِرَ في مجلة الدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وبحث (أسبابُ الضمانِ الفقهيَّةُ: مُوجِباتُ الضمانِ) نُشِرَ في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وبحث (مُقَوِّماتُ استشراحِ المتن الفقهيِّ: كتاب البيع، من حاشية الروض المربع للشيخ ابن عثيمين أُنموذجًا)، مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم، جامعة المنيا، وبحث (الأحكامُ الفقهيَّةُ المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبليِّ) نُشِرَ في العدد الثاني مِن مجلة الفقه الحنبليِّ وأُصولِه.

❖ **البلد:** دولة الكويت

❖ **للتواصل:** fah25111989@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠-٨-٢٠٢٦ **تاريخ القبول:** ٦-١٠-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-008-009

الوَالدُ السَّعِيدُ

نُقُولُ هُدَاةِ الأبنَاءِ عن سَرَاة الآبَاءِ - صُوَرٌ مِن البِرِّ البَاذِخ

الملخص

عنوانُ البحثِ: الوَالدُ السَعِيدُ: نُقُولُ هُدَاةِ الأبنَاءِ عن سَرَاة الآبَاءِ، صُوَرٌ من البِرِّ البَاذِخ.

الباحثُ: د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحثِ (Orcid ID): 0009-0005-2449-7327

موضوعُ البحثِ: تُنَوِّهُ المقالةُ بمسلَكٍ لطيفٍ في الشروح والحواشي الفقهيَّةِ، وهي السُّنَّةُ الحنبليَّةُ المشهورةُ المتمثلةُ في نقل «هُدَاةِ الفقهاءِ عن سَرَاة الآباءِ»؛ فإنَّ للقومِ جادَّةً في شُروحاتِهم ولطائفَ مُستترةً في خبايا الزوايا؛ حيثُ يُتيحُ تَتَبُّعُ هذه النقول التجَوُّلَ في بساتينَ متنوعةٍ مِن العلم، وأفانينَ مختلفةٍ مِن المعرفةِ، يَدخُلُ مِن خلالها القارئُ حدائقَ الفقهِ، فيخرُجُ منها إلى رياضِ الأُصولِ، ثم يَجلِسُ مع الحديثِ وأهلِه، ويَستمتِعُ بحديثٍ عن اللغةِ، ويَتعرَّفُ على أعرافِ وتاريخِ وماجرياتِ تلكَ الأزمنةِ البعيدةِ.

منهجُ البحثِ: المنهجُ الاستقرائيُّ والتحليليُّ.

هدفُه: الحاجةُ إلى رصدِ وتَتَبُّعِ ظاهرةِ «نُقولِ الأبناءِ عن الآباءِ في المدرسةِ الحنبليَّةِ»، وهي الظاهرةُ التي تَزخَرُ بها المُجلَّداتُ الضخمةُ، وتَستَدعي التقصِّيَ والدراسةَ لجزئياتِها، وتتحددُ المشكلةُ في التساؤلِ الرئيسِ التالي: كيف تَجَلَّتْ ظاهرةُ نقلِ الأبناءِ عن الآباءِ عبرَ الأطوارِ الثلاثةِ للمدرسةِ الحنبليَّةِ؟ وما أبرَزُ النُّكَتِ العلميةِ والفوائدِ الفقهيَّةِ والمعرفيَّةِ المُستنبَطةِ مِن هذه النقولِ؟

الكلماتُ المِفتاحيَّةُ: بِرُّ الأبناءِ، طبقاتُ الحنابلةِ، المدرسةُ الحنبليَّةُ.

Abstract

Research Title: *The Fortunate Father: Leading Scholars' Quotations from Their Eminent Fathers-Examples of Exceptional* Filial Piety.

Researcher: Dr. Fahd bin al-'Aifi bin 'Ubayd al-Dosari.

Researcher's ORCID ID: 0009-0005-2449-7327.

Research Subject: This article highlights a subtle practice in commentaries and glosses on Islamic jurisprudence: the well-known Hanbali tradition of leading jurists quoting their eminent fathers. These scholars follow a distinctive course in their commentaries, with valuable insights tucked away in less obvious passages. Tracing such quotations opens up diverse fields of knowledge, taking the reader from Islamic jurisprudence to Islamic legal theory, hadith and its scholars, and discussions of language, as well as the customs, history, and events of those earlier periods.

Methodology: The study employs inductive and analytical methods.

Objective: To document and trace the phenomenon of sons quoting their fathers in the Hanbali school, which occurs extensively in its voluminous works and calls for detailed investigation. The central research question is: How did this practice manifest itself across the three historical phases of the Hanbali school, and what are the principal scholarly insights, juristic benefits, and other contributions to knowledge that can be drawn from these quotations?

Keywords: Filial Piety, Generations of Hanbali Scholars (*Tabaqat al-Hanabilah*), Hanbali School.

Received: 20-8-2026 **Accepted:** 6-10-2026

doi: 10.63312/2439-004-008-009

«الوَالدُ السَعِيدُ»
نُقُولُ هُدَاةِ الأبناءِ عن سَرَاةِ الآبَاءِ
صُوَرٌ من البِرِّ البَاذِخ

الحمدُ للهِ الذي يَعلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى، واهبِ العلمِ لمَن يشاءُ مِن ذَكَرٍ أو أُنثى، والمتلطِّفِ بإيصالِه للذراريِّ المُبتغينَ للهُدى، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدِنا محمدٍ، الذي أورثَ ذُرِّيَّتَه الشريفةَ كلَّ فضلٍ ومعنًى، وعلى آلِه وصحبِه ذَوي المكارمِ والنُّهَى.

وبعدُ:

فعندَما كنتُ أُسرِّحُ ناظري وأُجِمُّ خاطري في محاسنِ رياضِ كتاب «**طبقاتِ الحنابلةِ**»، لقاضيها أبي الحسين ابنِ أبي يَعْلى -رحمه الله- وقد كَشَفَ لي عن نقابِ حُسنِهِ، ونادمَني بنوادِره، وأضحى مَغنًى آنَسُ بمحاسِنِه، وأَشَمُّ أريجَ أزهارِه، استوقفني وَصفٌ تكرَّرَ، ومِن حلاوتِهِ تقرَّر في نفسي، وبعثني إلى أطلالِ أخبارٍ، وبقيَّةِ آثارٍ كُنتُ أَمُرُّ بها مرورَ العابرِ السائرِ، لا المتأمِّلِ الناظرِ، وهو قولُه: «**قال الوالدُ السعيدُ**»، و«حَدَّثَني الوالدُ السعيدُ»، «واختارَه الوالدُ السعيدُ» في مواضعَ كثيرةٍ تربو على **خمسينَ ومئةٍ** بل تزيدُ، في علومٍ مُتعدِّدةٍ، وصنوفٍ مختلفةٍ، فقد حَفِلَ كتابُه بنقولٍ مختارةٍ عن أبيه أبي يَعْلى -رحمه الله- شيخِ المذهبِ في عصرِه ومِصرِه، فكم أَشجَتْني هذه النقولُ عن أبيه، وحَرَّكَتْ فيَّ معانيَ مِن العلمِ والأدبِ الرفيعِ، الذي كان عندَ أئمَّتِنا الحنبليَّةِ -رحمهم الله- وتشبُّهًا بهذا البرِّ القديمِ، الذي تَمثَّلَه القاضي -رحمه الله- في وصفِه لوالِدِه بـ«السعيدِ»، سَنَحَ بالبالِ كتابةُ مَقالٍ، وقد عَنوَنْتُ مقالتي بمقالتِهِ، وجَعَلتُ عينَ بحثي عينَ حالِهِ وبِرِّه.

ثم إني استعنتُ اللهَ في جَمْعِ صُوَرٍ مُشابِهةٍ مِن نَقْلِ «هُدَاةِ الفقهاءِ عن سَرَاةِ الآباءِ» في المدرسةِ الحنبليَّةِ، فوَجَدتُ ما يَستحِقُّ أنْ يُظهَرَ للعيانِ، ويُنقَلَ مجموعًا بالبَنانِ.

وهذه النقولُ سُنَّةٌ حنبليَّةٌ مشهورةٌ، وَضَعَ لَبِنتَها أبناءُ الإمامِ أحمدَ -رضي الله عنهم- فقد صَنَّفَ صالحٌ وعبدُ اللهِ ابنا الإمامِ كُتُبًا عَنوَنُوها بالمسائلِ، وهي منقولةٌ بالسماعِ عن أبيهم -رضي الله عنهم- ثم سَرَتْ هذه السُّنَّةُ فيمَن جاءَ بعدَهم إلى يومِ الناسِ هذا، إلا أني وَسَّعتُ في هذه المقالةِ معنى الأُبُوَّةِ، فجَعَلتُه في الأُبُوَّةِ العامَّةِ لا الأُبُوَّةِ العُرفيَّةِ الخاصَّةِ، فانتهَجتُ فيها ذِكرَ مَن نَقَلَ عن الآباءِ والأعمامِ والأجدادِ مِن أبٍ أو أُمٍّ، وهذا المعنى العُرفيُّ مُستعمَلٌ في لسانِ الشرعِ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا

ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام:٧٤]، قال السُّيوطيُّ -رحمه الله-: آزرُ عَمُّه وليس بأبيه[(١)].

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه المقالةُ تنبيهٌ بهذا المَسلَكِ اللطيفِ في الشروحِ والحواشي الفقهيةِ؛ فإنَّ للقومِ جادَّةً في شروحاتِهم مُنتَظِمةً في ضِمنِ مُعالَجةِ المُفرَدةِ والسياقِ الفِقهيِّ، وما يَلحَقُ ذلك مِن مُتَمِّماتٍ، **ولهم مسالكُ خَفيَّةٌ ولطائفُ مُستَتِرةٌ في خبايا الزوايا، كنقلِ الأبناءِ عن الآباءِ.**

وقد نَظَمتُ سِلْكَ هذه المقالةِ في مقامينِ اثنينِ:

المَقامُ الأولُ: نَماذجُ مِن نُقُولِ هُدَاةِ الأبنَاءِ عن سَرَاة الآبَاءِ

نُقُولُ الأبناءِ عن الآباءِ في المذاهبِ الأربعةِ السُّنيَّةِ المُعتمَدةِ، تَستَوعِبُها مُجلَّداتٌ ضخمةٌ للمُتَقَصِّي لها، والدارسِ لجزئياتِها؛ وذلك لكثرتِها وتَنَوُّعِها.

وقد بَدَأَتْ هذه الظاهرةُ في مذهبِنا مِن أبناءِ الإمامِ أحمدَ -رضي الله عنه- فإن للإمامِ ولدينِ اشتَغَلَا بتحصيلِ العلمِ، وبَرَعَا فيه، ونَقَلَا العلمَ عن أبيهما: صالحٌ، وهو الابنُ الأكبرُ للإمامِ (ت:٢٦٦هـ)، وراويةُ أبيه عبدُ اللهِ، وبه كانَ يُكَنَّى (ت:٢٩٠هـ)، واستَمَرَّتْ هذه السُّنَّةُ الحَسَنةُ إلى عهدِنا المعاصرِ، مرورًا بأطوارِ المذهبِ الثلاثةِ، وهو موضوعٌ يحتاجُ لبحثٍ وتَقَصٍّ، ولا يُمكِنُ لهذه المقالةِ أنْ تأتيَ على الموضوعِ كُلِّه، لكنَّها مصابيحُ تضيءُ الطريقَ، ورُقومٌ تُرشِدُ إلى المقصودِ.

ومُتَتَبِّعُ هذه النقولِ سيَتَجوَّلُ في بساتينَ متنوعةٍ من العلمِ، وأفانينَ مختلفةٍ مِن المعرفةِ، يَدخُلُ حدائقَ الفقهِ فيخرُجُ منها إلى رياضِ الأُصولِ، ثم يجلِسُ مع الحديثِ وأهلِه، ثم يَستمتِعُ بحديثٍ عن اللغةِ، ثم يَتعرَّفُ على أعرافِ تلك الأزمنةِ البعيدةِ، ويرى ما يَحصُلُ فيها مِن ماجرياتٍ وأحوالٍ، إلى ما هنالك مِن الفنونِ والعلومِ والمعارفِ التي أثَّرَ الفِقهُ فيها وتَأَثَّرَ بها، إلا أنِّي -طلبًا للاختصارِ الذي يَقتَضيه الحالُ- جَعَلتُ هذا المَقالَ مُقَسَّمًا على الطبقاتِ الثلاثِ المشهورةِ في التوصيفِ الفقهيِّ للمدرسةِ الحنبليَّةِ العتيقةِ، وهي: طبقةُ المُتقدِّمينَ، والمُتوسِّطينَ، والمُتأخِّرينَ إلى المُعاصرينَ، وسأذكرُ نماذجَ مِن كلِّ طبقةٍ، وأَحرِصُ على ما فيه نُكتةٌ بَديعةٌ، أو فائدةٌ تَعِزُّ.

---

(١) انظر: رسائل جلال الدين السيوطي، ص٢٩، مطبوعة في غلاف صادر عن دار الكتب العلمية بتحقيق حسين شكري.

نماذجُ مِن طبقةِ المُتقدِّمينَ[٢] (٢٤١- ٤٠٣).

النموذجُ الأولُ: محمدُ بنُ أحمدَ بنِ صالحِ بنِ الإمامِ أحمدَ (ت:٣٣٠هـ)، وزُهَيرُ بنُ صالحِ بنِ الإمامِ أحمدَ (ت:٣٠٣هـ):

نَقَلَ عن الإمامِ أحمدَ -رضي الله عنه- جُلَّةٌ مِن العلماءِ، ومِن بينهم أبناؤُه[٣] كما تقدَّمَ، وقد وَقَفتُ على نوعٍ لطيفٍ مِن هذا البابِ؛ حيثُ نَقَلَ ابنُ حَفيدِ الإمامِ -بإسنادِه- إلى الإمامِ، وهو مُسلسلٌ بأبناءِ الإمامِ وحَفَدَتِهِ، **فقد أورَدَ ابن أبي يَعْلى في طبقاته إسنادًا عَزَّ شَبيهُه، وقلَّ أنْ يأتيَ بمثلِه الزمانُ**، مَرْويًّا عن محمدٍ -وهو ابنُ حَفيدِ الإمامِ- عن أبيه أحمدَ -وهو حَفيدُ الإمامِ- عن أبيه القاضي صالحٍ -وهو ابنُ الإمامِ- عن أبيه وهو الإمامُ أحمدُ -رضي الله عنه- وهي سِلسلةٌ أَغْلى مِن الذهبِ، وأَشْهَى مِن نسائمِ المَهَبِّ؛ فقال رحمه الله: «أخبَرْناه أبو بكرٍ نزيلُ دِمَشقَ[٤] قراءةً، قال: حَدَّثَني أبو القاسمِ الأزهريُّ، حَدَّثَنا أبو الحسنِ الدارَقُطنيُّ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ -إملاءً علينا في مجلسِ أبي محمدٍ البَرْبَهاريِّ- حَدَّثَنا أبي أحمدُ بنُ صالحٍ، حَدَّثَنا جَدِّي أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[٥]».

ومحمدٌ هذا يُكنَّى أبا جعفرٍ (ت:٣٣٠هـ)، حَدَّثَ عن عمِّ أبيه عبد اللهِ بنِ أحمدَ (ت:٢٩٠هـ)، وعن أبيه أحمدَ بنِ صالحٍ[٦]، وعن عَمِّه زُهَيرِ بنِ صالحٍ (ت:٣٠٣هـ)، وقد سُئِلَ الدارَقُطنيُّ عن زُهَيرِ بنِ صالحٍ، فقال: «قد حَدَّثَ، وهو ثِقةٌ»[٧].

ومثلُها أيضًا ما أخبرَ به أبو بكرٍ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَني زُهَيرُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: قلتُ

(٢) وتبدأ هذه الطبقة من تلامذة الإمام أحمد رضي الله عنه وتنتهي بوفاة شيخ المذهب الحسن بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى ت: ٤٠٣هـ.

(٣) وللإمام أحمد رضي الله عنه ثمانية أبناء: صالح، وهو أكبرهم، وأمه عباسة بنت الفضل؛ من عرب الربض، ويليه عبد الله وأمه ريحانة العرب، كانت عوراء اختارها لدينها، وهما اللذان عُرفا بالعلم، وتليه زينب أم علي، ثم الحسن والحسين توءمان ماتا قرب ولادتهما، ثم الحسن ومحمد وعاشا إلى الأربعين، وهما وزينب لم يُنْقل عن أحوالهم شيء، ثم سعيد وُلد قبل وفاة أبيه بخمسين يومًا، قال ابن بُرهان: ولي قضاء الكوفة ومات قبل أخيه عبد الله، وأمهم جارية اسمها حُسْن، انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٣٤) و(١٢/ ٥٣٠).

(٤) هو الحافظ الخطيب صاحب «تاريخ بغداد».

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١١٩ - ١٢٠).

(٦) لا يُعلَم متى وفاته.

(٧) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٨٩)، (٣/ ١٢٣).

لأبي: الصلاةُ بوُضوءٍ واحدٍ أحَبُّ إليكَ أم يَتوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ؟ قال: «إنْ قَوِيَ بوُضوءٍ واحدٍ ما بأسٌ به، لَيْتَ أنَّا قَوَيْنا عليه، ما أَرْوَحَه!»[٨].

وقال المَرْوَذيُّ: «رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يتوضأُ عندَ كلِّ صلاةٍ، وقال: «ما أَحسَنَه لِمَن قَوِيَ عليه!»[٩]».

وفي هذا الجوابِ دليلٌ على أنه يُباحُ أنْ يُصلِّيَ الشخصُ عِدَّةَ صلواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ، وأنَّ الإمامَ ﷺ يَستحِبُّ التجديدَ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّه يُروِّحُ على المُصَلِّي، فيَجِدُ نشاطًا وخِفَّةً للعبادةِ لسهولَتِه، فقولُه ﷺ في روايةِ صالحٍ: «ليت أنَّا قَوَيْنا عليه» يُوهِمُ أنَّه يَستحِبُّ أنْ يُصلِّيَ المُصَلِّي عِدَّةَ صلواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ، لكنَّ الإمامَ لا يَقْوَى عليه، إلا أنَّ روايةَ المَرْوَذيِّ تُبيِّنُ أنَّ التجديدَ حَسَنٌ لكلِّ وقتِ صلاةٍ «لِمَنْ قَوِيَ عليه».

فقولُه: «ليت أنَّا قَوَيْنا عليه» في الروايةِ الأُولى مُضَمَّنٌ معنًى مُقَدَّرًا، فكأنَّ الإمامَ قالَ: التجديدُ مُستحَبٌّ، وليت أنَّا قَوَيْنا عليه؛ لتجتمِعَ الرواياتُ فلا تتعارَضَ؛ لأن العِلَّةَ في الأثرينِ عن الإمامِ واحدةٌ وهي القُوَّةُ عليه، وقد فَهِمَ مُحَقِّقُو الأصحابِ ﷺ هذا المعنى، فجاءَ تقريرُهم لمذهبِ الإمامِ مُوافقًا لذلك، قال ابنُ قُدامةَ -ﷺ-: «يجوزُ أنْ يُصلِّيَ بالوُضوءِ ما لم يُحدِثْ، ولا نَعلَمُ في هذا خلافًا»، ثم قال: «وتجديدُ الوضوءِ مُستحَبٌّ، نصَّ أحمدُ عليه في روايةِ موسى بنِ عيسى، ونَقَلَ حَنبَلٌ عنه أنَّه كان يَفعَلُه»[١٠].

وقال البُهُوتيُّ -ﷺ- في الكَشَّافِ: «(ويُسَنُّ) التجديدُ (لكلِّ صلاةٍ) أرادَها، وظاهرُه: ولو نَفْلًا، و(لا) يُسَنُّ (تجديدُ تَيَمُّمٍ، وغُسلٍ)؛ لعدمِ وُرودِه»[١١].

ولصالحٍ ولدانِ قد اشتُهِرَا بالعلمِ، هما: أحمدُ وهو الأكبرُ، ثم زُهَيرٌ، ولأحمدَ ولدٌ وهو محمدٌ الذي تقدَّمَ ذِكرُه، وفي هذه النُّقولِ نُكْتَةٌ: وهي استمرارُ حبائلِ العلمِ وحَمَلَتِه في بيتِ الإمامِ -ﷺ- فقد عُرِفَ بَيتُه بالعلمِ إلى ابنِ حفيدِه وهو أبو جعفرٍ، وقد صَدَقَ المولى -عزَّ وجلَّ- في عُلاه: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ إِلَّا حَفِظَهُ اللهُ فِي عَقِبِهِ وَعَقِبِ

(٨) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ٨)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»، (ص ٣٠)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٥/ ٣١١).

(٩) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ٧٧)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٥/ ٣١٢).

(١٠) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٧)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (١/ ٤٣٢)، «الفروع وتصحيح الفروع» (١/ ١٨٩)، «الإنصاف» (١/ ٣١٤).

(١١) انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٥٤)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠١).

عَقِبِهِ»[١٢]، وقال ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله-: «وفيه بَقاءُ أثرِ صلاحِ الآباءِ في الأعقابِ»[١٣]، وقال الآلوسيُّ -رحمه الله-: «ففي الآيةِ دلالةٌ على أنَّ صلاحَ الآباءِ يُفيدُ العنايةَ بالأبناءِ»[١٤]، وأيُّ عنايةٍ أحسَنُ مِن أنْ يكونَ عَقِبُكَ مِن وُرَّاثِ النبيِّ ﷺ وحملةِ تَرِكَتِه؟!

وعودًا على بَدْءٍ أقولُ: إن لصالحٍ ولدينِ اشتُهِرَا بالعلمِ مع أنَّه يَظهَرُ مِن كلامِه عندما عَلَّلَ عِملَه في القضاءِ -وكانَ الإمامُ أحمدُ يَكرَهُ ذلك منه- بكثرةِ الولدِ، فقد نَقَلَ الخَلَّالُ في (أدبِ القضاءِ) فقال: «أخبرَنا محمدُ بنُ العباسِ، حدثني محمدُ بنُ عليٍّ، قال: لمَّا صارَ صالحٌ إلى أَصْبَهانَ، قُرِئَ عَهدُه بالجامعِ، فبكى كثيرًا، وبكى بعضُ الشيوخِ، فلما فَرَغَ جَعَلُوا يَدْعُونَ له، ويقولونَ: ما ببلدِنا إلا مَن يُحِبُّ أباكَ، قال: أبكاني أني ذَكَرتُه، ويراني في هذه الحالةِ، وكان عليه السوادُ، ثم قال: كان أبي يَبعَثُ خَلْفي إذا جاءه رجلٌ زاهدٌ أو مُتقَشِّفٌ لأنظرَ إليه، يُحِبُّ أنْ أكونَ مِثلَه، ولكنَّ اللهَ يَعلمُ ما دخلتُ في هذا الأمرِ إلا لدَيْنٍ غَلَبَني وكثرةِ عيالٍ»[١٥] فاللهُ أعلمُ ببقيَّةِ عَقِبِه، وقد تُوُفِّيَ صالحٌ سنةَ ٢٦٦هـ، وقيل: ٢٦٥هـ.

النموذجُ الثاني: عُمَرُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ البغداديُّ، ثم الدِّمَشقيُّ الحنبليُّ (ت:٣٣٤هـ):

قال الشيخُ -رحمه الله-: «والجَذَعُ مِن الضأنِ الذي له سِتَّةُ أشهرٍ وقد دَخَلَ في السابعِ، قال أبو القاسمِ: سمعتُ أبي يقولُ: سألتُ بعضَ أهلِ الباديةِ كيفَ تعرفونَ الضَّأْنَ إذا أَجذَعَ؟ قالوا: لا تَزالُ الصوفةُ قائمةً على ظهرِه ما دامَ حَمَلًا، فإذا نامَتِ الصوفةُ على ظهرِه عُلِمَ أنَّه قد أَجْذَعَ»[١٦].

ما نَقَلَه الخِرَقيُّ -رحمه الله- عن والدِه نوعٌ جديدٌ مِن النقلِ عن الآباءِ، فلم يَنقُلْ عن والدِه -رحمه الله- عِلمًا شرعيًّا، بل تجربةً شخصيةً تَدخُلُ في إطارِ الماجرياتِ والخبراتِ المجتمعيةِ، وهو نقلٌ في غايةِ الجمالِ واللطافةِ؛ حيث يَظهَرُ منه البرُّ بالوالدِ؛ فإنَّ الخِرَقيَّ قادرٌ على نقلِها كمعلومةٍ يَعرِفُها مِن دونِ ذِكرِ والدِه، إلا أنَّه آثَرَ النقلَ عن والدِه؛ بِرًّا به وإمعانًا في إظهارِ الترحُّمِ عليه، وقد حَصَلَ، فما زالَ الحنبليَّةُ مِن بعدِ الخِرَقيِّ -رحمه الله- إلى يومِ الناسِ هذا يَتناقلُونَ هذا الوصفَ المُمَيَّزَ، ويترحمونَ على والدِه رحمه الله.

(١٢) انظر: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي «لابن عباس» رسائل ابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠١).
(١٣) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤١٠).
(١٤) انظر: «تفسير الألوسي: روح المعاني» (٨/ ٣٣٦).
(١٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٣٠).
(١٦) انظر: «مختصر الخرقي» ص١٤٦.

قال الزركشيُّ -رحمه الله- (ت:٧٧٢هـ):

«وعَرَّفَه الخِرَقيُّ هنا بصفةٍ يُعرَفُ بها عندَ اشتباهِ سِنِّه، فقال: وسمعتُ أبي يقولُ: سألتُ بعضَ أهلِ البادية: كيف تعرفونَ الضأنَ إذا أَجْذَعَ؟ قال: لا تزالُ الصوفةُ قائمةً على ظهرِه ما دامَ حَمَلًا، فإذا نامَتِ الصوفةُ على ظَهْرِهِ عُلِمَ أنَّه قد أَجْذَعَ»[١٧]، نبَّهَ الزركشيُّ -رحمه الله- هنا إلى أنَّ الوصفَ المنقولَ يُستعمَلُ عندَ الاشتباهِ في سِنِّ جَذَعِ الضَّأْنِ، وهذا القيدُ مما يَزيدُ هذا الوصفَ أهميةً، والمتتبعُ لكلامِ الحنبليَّةِ في هذا المحلِّ يَجِدُ أنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ يُعرَفُ إمَّا بالسِّنِّ وهو سِتَّةُ أشهرٍ هلاليَّةٍ[١٨]، **ويُعرَفُ ذلك إما بعِلمِه أو بإخبارِ ثِقةٍ[١٩]، وإمَّا بالوصفِ، وهما وصفانِ:**

الأولُ: ما نَقَلَه الخِرَقيُّ عن والدِه، وقد سألتُ بنفسي عَدَدًا مِن أهلِ المواشي والخبرةِ عن هذه الأمارةِ، فجَزَمَ الكلُّ بأنَّها أمارةٌ صحيحةٌ، إلا أنَّها ليست يَقينيَّةً بل ظَنِّيَّةٌ[٢٠]، وأنَّ معرفةَ السِّنِّ أَضبَطُ منها، وسألتُهم عن كيفيتِها، فبَيَّنوا أنَّ الشَّعَرَ أولَ ما يَخرُجُ على الضأنِ يكونُ خفيفًا واقفًا، غيرَ مُنسَدِلٍ على جِسمِه، فإذا بَلَغَ الضأنُ خمسةَ أشهرٍ أو سِتَّةً تكاثرَ شَعَرُه وصارَ نائمًا مُتَلَبِّدًا ثقيلًا مُتعرِّجًا. فقولُه: «قائمةً» يعني: الشَّعرَ أولَ ظهورِه تكونُ أليافُه مُنتَصِبةً إلى أعلى، وقولُه «نامَتْ» يعني: يَنسَدِلُ الشَّعَرُ على الجِسمِ إلى أسفلَ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنْ يَنْزُوَ على الأُنثى؛ لِيَطرُقَها، قال البُهُوتيُّ -رحمه الله-: «والفرقُ بين جَذَعِ الضَّأْنِ والمَعْزِ: أنَّ

---

(١٧) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ١٢).

(١٨) قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «ستة أشهر هلالية، ولا عبرة بالأشهر غير الهلالية»، وهو قيد لم أره لغيره في هذا الموضع فيما اطلعت عليه من المصادر التي بين يديَّ، وهو جارٍ على قواعد المذهب وتفاريعه فيما علق بالشهر نيط به، فقد ذكر الأصحاب أن الحكم أو الشرط المعلق بالشهر أو العام ونحوهما يعتبر فيه الهلالي، انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٢٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢-١٣٤)، «الإنصاف» (٢٠/ ٤٨٨).

(١٩) قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: هل يكتفى بقول البائع، أو لا بد أن يقول المشتري للبائع: ائتِ بشهود؟
الجواب: فيه تفصيل: إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر، وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، وإن كان غير ثقة يقول: أقسم بالله أن لها سنة وشهرًا، يعني المعز، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط، وليكون أقرب للتصديق؛ فإنه لا يصدق لا سيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة، وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ» اهـ، ولم أرَ هذا التفصيل في هذا الموضع لغيره -رحمه الله- فيما اطلعت عليه، إلا أنه جارٍ على المذهب في الأخبار الدينية، انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ١٤٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٢٧)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٤/ ٤١٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٧)، «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٤٨)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٢٦).

(٢٠) وكذا قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فهي إذن أمارة ظنية، انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٢٦).

جَذَعَ الضَّأنِ يَنزُو فيُلَقِّحُ، بخلافِ الجَذَعِ مِن المَعْزِ، قاله إبراهيمُ الحربيُّ»[٢١]، وهي أمارةٌ صحيحةٌ ظنيَّةٌ بسؤالِ أهلِ الخبرةِ، لكنْ قالوا: الغالبُ أنَّه لا يُلَقِّحُ إلا بعدَ سنةٍ، أمَّا الإتيانُ فهو قبلَها، واللهُ أعلَمُ.

❁❁❁

نماذجُ مِن طبقةِ المُتوسِّطينَ[٢٢] (٤٠٣- ٨٨٤):

تميَّزَتْ هذه الطبقةُ عن غيرِها بكثرةِ النقولِ عن الآباءِ، واشتُهِرَ هذا المَسلَكُ كثيرًا في هذه الطبقةِ؛ لانتشارِ المُنتسبينَ لمذهبِ الحنبليَّةِ، ونَشَأَتِ البُيوتاتُ التي توارَثَ أهلُها الحنبليَّةَ عن آبائِهم، وتَطَوَّرَتْ مرحلةُ التأليفِ في هذه الطبقةِ، وتَنَوَّعَتْ صُنوفُها في المذهبِ، كما هو الحاصلُ في بقيةِ المذاهبِ السُّنيَّةِ الأربعةِ المُعتمَدةِ؛ فقد شَهِدَ القرنُ الرابعُ إلى السابعِ الهجريِّ تطورًا كبيرًا في التصنيفاتِ العلميَّةِ على وجهِ العُمومِ، والفقهيَّةِ على وجهِ الخصوصِ، فهاك بعضَ النماذجِ مِن النقلِ عن الآباءِ:

النموذجُ الأولُ: محمدُ بنُ محمدِ[٢٣] بن الحسينِ بنِ الفَرَّاءِ (ابن أبي يَعْلى) (ت:٥٢٦هـ)

أكثرَ محمدٌ ابنُ القاضي أبي يَعْلى النقلَ عن والدِه في كتابِه «طبقاتِ الحنابلةِ»، فبَلَغَتْ نُقولُه قرابةَ خمسينَ ومئةٍ في فنونٍ شتَّى، فتارةً يَنقُلُ عنه مسائلَ في الاعتقادِ، ثم يَنتقِلُ إلى لطائفَ في التراجمِ والفقهِ والأُصولِ، ثم يُعَرِّجُ على الحديثِ والأسانيدِ، ومِن أهمِّ ما نَقَلَ عنه تعليقاتٌ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ[٢٤] -رحمه الله- وعلى المُجَرَّدِ، ويَفتَتِحُه بعبارةٍ مُشرِقةٍ بِرًّا وفخامةً، فيقولُ: «**قال، أو: اختارَه الوالدُ السعيدُ**» في أكثرِ المواضعِ، وقد يقولُ: «قال الوالدُ الإمامُ»، أو «الوالدُ» أو «والدي» وسأنتقي مِن هذه النُّقولاتِ طرائفَ ونوادرَ، منها:

(٢١) انظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٨)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ١١)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٣١)، «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٢٣٢).

(٢٢) وتبدأ هذه الطبقة بشيخ المذهب القاضي أبي يعلى الفراء -رحمه الله- ت: ٤٥٨هـ، وتنتهي بمجتهد المذهب برهان الدين بن مفلح الحفيد ت: ٨٨٤هـ.

(٢٣) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي، شيخ الحنبلية وقاضيها في وقته، وله كتب منها: «إبطال التأويلات»، و«التعليقة الكبيرة»، و«الروايتين والوجهين»، و«الأحكام السلطانية»، و«العدة في أصول الفقه»، وغيرها، ولد ٣٨٠هـ، وتوفي ٤٥٨هـ، انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣- ٢٣٠)، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ٧).

(٢٤) وطُبعت منه أجزاء من الصلاة والحج والنكاح وغيرها، لكنه غير مكتمل.

١- قال الشيخُ -رحمه الله-: «قال أيضًا: سمعتُ أبا عبد اللهِ وقد صلَّى في مسجدِ بابِ التبنِ، فنظرَ التَّبَّانُونَ إليه، فصَلَّى خَلْفَه جماعةٌ، فسَمِعتُ رجلًا مِن الصفِّ الثاني أو الثالثِ وهو قاعدٌ يقولُ: تَصَدَّقوا عليَّ، فسَمِعْتُه وهو يقولُ: أيُّها الشابُّ، قُمْ قائمًا -عافاكَ اللهُ- حتى يرى إخوانُك ذُلَّ المسألةِ في وجهِك، فيكونَ لك عُذرٌ عندَ اللهِ عَزَّ وجلَّ. قال الوالدُ السعيدُ: فظاهرُ هذا أنَّ المسكينَ إذا امتَنَعَ عن المسألةِ فماتَ أَثِمَ»[٢٥].

ووجهُ تأثيمِ الإمامِ له: أنَّه أمرَه بالقيامِ حتى يُعرَفَ، وأخبرَ أنَّ ذلك يكونُ عذرًا له، ولا يكونُ العذرُ إلا في تركِ واجبٍ، وأنه قادرٌ على ما يُحيي به نفسَه، فهو كما لو وَجَدَ طعامًا فلم يَأكُلْه حتى ماتَ، وهذا الحُكمُ بالنسبةِ للفقيرِ الذي لا يَقدِرُ على الكسبِ، وأمَّا الغنيُّ فيُستحَبُّ له التعَفُّفُ عن الصدقةِ والتعرُّضِ لها، فإنْ أخذَها مُظهِرًا للفاقةِ حَرُمَ عليه ذلك وإن كانتْ تطوُّعًا؛ لِما فيه مِن الكذبِ والتغريرِ، ومَن له قُدرةٌ على الكسبِ فتُباحُ المسألةُ في حَقِّه إنْ لم يَذِلَّ نفسَه، ولا يُلِحُّ في السؤالِ، ولا تُؤذِ المسؤولَ، فإنْ فَقَدَ إحداها حَرُمَ اتفاقًا، وقال الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ قاسمٍ: «ومَن أُبيحَ له أَخذُ شيءٍ مِن زكاةٍ وصَدَقةٍ ونحوِهما، أُبيحَ له سُؤالُه»[٢٦].

٢- قال الشيخُ -رحمه الله-: «سألتُ أحمدَ: ما تَكرَهُ مِن قراءةِ حمزةَ؟ قال: الكسرَ والإدغامَ، فقلتُ له: حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ تميمٍ قال: كنتُ أقرأُ على حمزةَ، فمَرَّ به سُفيانُ الثوريُّ فجَلَسَ إليه، وسألَه عن مسألةٍ، فقال له: يا أبا عمارةَ، أمَّا القرآنُ والفرائضُ فقد سَلَّمْناهُما لك، قال أحمدُ: أنتم أهلُ القرآنِ وأنتم أعلَمُ به.

قال الوالدُ السعيدُ في «نَقْلِ القرآنِ ونَظْمِهِ»: «فظاهرُ هذا الرجوعُ عن الكراهةِ[٢٧]، والذي عليه أصحابُنا: الكراهةُ، وكراهتُه ليس يُخرِجُها عن أنْ تكونَ قِراءةً مأثورةً، لكنْ غيرُها مِن اللغاتِ أفصحُ وأظهرُ، ومثلُ هذا اختلافُ الناسِ في حجِّ النبيِّ ﷺ وكلٌّ مرويٌّ عنه، والاختيارُ التمتُّعُ، وكذلك الاختلافُ في التشهُّدِ، والاستفتاحِ، وكلٌّ مَرْويٌّ، والاختيارُ تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ، واستفتاحُ عُمَرَ، ونحوُ ذلكَ»[٢٨].

---

(٢٥) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٧).

(٢٦) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ٢٤٩)، «كشاف القناع» (٥/ ١٨٨)، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٣/ ٣٢٣).

(٢٧) وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣١٢): «وعن أحمد ما يدلُّ على أنه رجع عن الكراهة» اهـ، وقال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٥): «قلت: قد انعقد الإجماع بآخرةٍ على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها» اهـ.

(٢٨) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٣٧٤).

مذهبُ الحنبليَّةِ كراهةُ قراءةِ حمزةَ والكسائيِّ؛ لِما فيهما مِن الكسرِ والإدغامِ الشديدين، وزيادةِ المَدِّ، وعلى هذا إنْ أظهرَ ولم يُدغِمْ، وفتَحَ ولم يُمِلْ، فلا كراهةَ، والصلاةُ بجميعِ ذلك صحيحةٌ، نصَّ عليه، وذَكَرَ في «الشرحِ» أنَّ أحمدَ لم يَكرَهْ قراءةَ أحدٍ مِن العَشَرةِ، إلا ما ذُكِرَ عن حمزةَ والكِسائيِّ، وإنْ كان في القراءةِ زيادةُ حرفٍ، فهي أَوْلى؛ لأجلِ العَشْرِ حسناتٍ.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ الحرفَ الكلمةُ، وكانَ الإمامُ يختارُ قراءةَ نافعٍ مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، قال: فإنْ لم يَكُنْ فقراءةُ عاصمٍ، مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، وأثنى على قِراءةِ أبي عمرِو بنِ العلاءِ.

وتُكرَهُ القراءةُ بما خالفَ عُرفَ البلدِ، وفي كراهةِ روايةٍ سَبْعيَّةٍ نَظَرٌ، **لكنْ جوابُ القاضي** -رحمه الله- **حَسَنٌ جدًّا، يُزيلُ الوهمَ الحاصلَ بالكراهةِ، وهو أنَّ الكراهةَ لا تُنافي مشروعيةَ وأثريةَ القراءةِ، وهو أشبَهُ باختياراتِ الإمامِ في صِيَغِ الأذكارِ، ولم أرَها لغيرِه**؛ ممَّا يَدُلُّ على عبقريةٍ، وحَمْلٍ للكلامِ على أحسَنِ الوُجوهِ وأَوْلاها[٢٩].

٣- قال الشيخُ -رحمه الله-: «وقرأتُ بخطِّ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ على نُسخةِ «مُختصَرِ الخِرَقيِّ» يقولُ عبدُ العزيزِ: خالفَني الخِرَقيُّ في «مُختَصَرِه» في سِتِّينَ مسألةً ولم يُسَمِّها، فتَتَبَّعتُ أنا اختلافَها فوَجَدتُه في ثمانيةٍ وتسعينَ مسألةً»[٣٠].

ثم قال: «المسألةُ السادسةُ والخمسونَ: **قال الوالدُ السعيدُ في المجنونِ إذا كان جُنونُه مُطبِقًا في جميعِ الأوقاتِ، وكان محتاجًا إلى النِّكاحِ**، فقال الخِرَقيُّ: يجوزُ للوليِّ تزويجُه؛ لأنَّه مُحتاجٌ إلى ذلك، وليس له إذنٌ في الحالِ، ولا يُرْجَى له إذنٌ في الثاني، فجازَ تزويجُه بغيرِ إذنِه، وقال أبو بكرٍ في «الخلافِ»: لا يجوزُ للأبِ تزويجُه إذا كانَ بالغًا.

ووجهُه: أنَّه بالغٌ محجورٌ عليه، أشبَهَ المحجورَ عليه لِسَفَهٍ»[٣١].

ونُكتةُ هذا النقلِ إبرازُ دليلِ أبي بكرٍ الخَلَّالِ، وهو القياسُ على السفيهِ بجامعِ الحَجْرِ عليه، واستقرَّ مذهبُ المُتأخِّرينَ على صحةِ تزويجِ الأبِ والوصيِّ والحاكمِ المجنونَ المُطبِقَ البالغَ؛

(٢٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٥)، «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٣٩٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٤).

(٣٠) وقد أفردت قديمًا من قِبَل الشيخ محمد آل إسماعيل الأحسائي بشكل مختصر ولم تطبع إلا مرة، وهي نقل باذخ يستحق الإفراد والدراسة، ومقارنة القاضي بصحابيه أكاديميًّا، وكذلك اختيارات غلام الخلال التي خالف فيها شيخه.

(٣١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ ١٤٩)، و(٣/ ١٨٣).

لحاجةٍ، نِكاحٍ أو غيرِه كخِدمةٍ، ولا يصحُّ ذلك مِن بَقيَّةِ الأولياءِ[٣٢]، وهو ما قَرَّرَه الخِرَقيُّ ﷺ.

ومِن ميزاتِ هذه المسائلِ المُدَوَّنةِ في كتابِ «طبقات الحنابلة» أنَّه في كثيرٍ مِن الأحايينِ يَذكُرُ مُوافقةَ والدِه -ﷺ- للخِرَقيِّ وأبي بكرٍ الخَلَّالِ -ﷺ- ومُخالَفَتَه لهما، وهو مَوطِنٌ حَرِيٌّ بالدراسةِ والفحصِ والمُقارَنةِ.

النموذجُ الثاني: شمسُ الدينِ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي عُمَرَ بنِ قُدامةَ (الشارحُ) (ت:٦٨٢هـ)

أكثرَ الشيخُ ابنُ أبي عُمَرَ مِن النقلِ عن عَمِّه ابنِ قُدامةَ صاحبِ «المُغني»، في كتابِه «الشرحِ الكبيرِ»، بما يَزيدُ على السبعِ مئةِ موضعٍ، في صُنوفٍ مختلفةٍ مِن العلمِ، ما بين شرحٍ لعبارةٍ، وتوضيحٍ للمذهبِ، أو بيانٍ لوجهِ دليلِه وقياسِه واطِّرادِه، أو تفريقٍ في الحُكمِ بين مسائلَ مُتشابِهةٍ في الصورةِ، أو نقلٍ لإجماعٍ، أو نَقْضِ استدلالٍ استَدَلَّ به الخَصْمُ، أو شِعرٍ أنشَدَه المُوَفَّقُ، أو اختيارٍ له في بعضِ المسائلِ التي خالفَ فيها الروايةَ المُعتمَدةَ لاجتهادٍ ونحوِه، ويُعبِّرُ عن اختيارِه إنْ كان مُحتَمِلًا بـ: «الظاهرِ مِن كلامِه»، فيقولُ: الظاهرُ من كلامِه كيتَ وكيتَ، ومِن اللطائفِ في هذا الموضعِ بيانُ اختلافِ اختياراتِ عَمِّه في كُتُبِه، فإذا خالفَ ما في المُقنِعِ[٣٣] أو الكافي أو العُمدة أو المُغني بَيَّنَه ونَقَلَه، وقد ذَكَرَ كلامَ المُوَفَّقِ في الكافي قرابةَ تسعَ عَشْرةَ مَرَّةً، والعُمدةِ في موضعينِ، وهي مواطنُ ومرابعُ حَرِيَّةٌ بالتفتيشِ عنها ودراستِها، إلى ما هنالك مِن النِّكاتِ والفوائدِ، وأَنقُلُ لك هنا طرائفَ مِن منقولاتِه:

١- قال الشيخُ -ﷺ-: «يُقالُ: امرأةٌ جاءَتْ قومًا فقالت: إني حاملٌ، فإنْ وَلَدتُ ذَكَرًا فلا شيءَ له، وإنْ وَلَدتُ أُنثى فلها تُسْعُ المالِ وثُلُثُ تُسْعِه، وإنْ وَلَدتُ ولدينِ فلهما السُّدسُ. ويُقالُ أيضًا: إنْ وَلَدتُ ذَكَرًا فلي ثُلُثُ المالِ، وإنْ وَلَدتُ أُنثى فلي تُسْعاه، وإنْ وَلَدتُ وَلَدينِ فلي سُدُسُه.

وأنشَدَ شَيخُنا في ذلك لنفسِه:

مَـاذَا تَـقُـولُـونَ فِـي مِـيـرَاثِ أَرْبَـعَـةٍ ... أَصَـابَ أَكْـبَـرُهُـمْ جُـزْءًا مِـنَ الْمَالِ

وَنِصْـفُ ذَلِكَ لِلثَّانِـــي وَنِصْفُهُمَا ... لِـثَـالِـثٍ تَـــرِبٍ لِـلْـخَـيْـرِ فَـعَّـالِ

وَنِصْفُ ذَلِكَ مَجْمُوعًـا لِرَابِعِهِـمْ ... فَـخَـبِّـرُونِـي فَـهَـذِي جُـمْـلَـةُ الـحَالِ

أكبرُهم الجَدُّ له ثمانيةٌ، ونِصفُها للأختِ أربعةٌ، ونِصفُهما سِتَّةٌ للأُمِّ، صارَتْ ثمانيةَ عَشَرَ، ونصفُ

(٣٢) انظر: «كشاف القناع» (١١/ ٢٥٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٥٤).

(٣٣) ويعبر عنه أحيانًا بالكتاب المشروح.

الجميعِ للزوجِ، وذلك تِسعةٌ»[٣٤].

وهو نقلٌ عزيزٌ؛ لكونِه يُشيرُ إلى أنَّ المُوَفَّقَ ابنَ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) يَنْظِمُ مسائلَ الفقهِ، وأمَّا قولُه الشِّعرَ فهو معروفٌ عنه، قال ابنُ رجبٍ -رحمه الله- (ت:٧٩٥هـ): «وللشيخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ نَظمٌ كثيرٌ حَسَنٌ»[٣٥]، إلا أنَّ **غالبَ ما نُقِلَ مِن شِعرِه إلينا في الزُّهدياتِ، أمَّا نَظمُ مسألةٍ فقهيةٍ فهذه نادرةٌ.**

٢- قال الشيخُ -رحمه الله- في وقتِ الوترِ: «وقتُه ما بين صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ، كذلك ذَكَرَه شيخُنا في كتابِ «المُغني»، وذَكَرَ في «الكافي» أنَّه إلى صلاةِ الصُّبحِ»[٣٦].

وفي هذا النقلِ أثبتَ ابنُ أبي عُمَرَ -رحمه الله- اختياراتِ عمِّه المُتعارِضةَ مِن خلالِ تَتَبُّعِها في كُتُبِه ومُصَنَّفاتِه، والمذهَبُ أنَّ وقتَ الوترِ ما بين صلاةِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ، والروايةُ الثانيةُ: إلى صلاةِ الفجرِ، والأولُ عليه جماهيرُ الأصحابِ، ويُفْهَمُ منه أنَّه يصحُّ فِعلُها بعدَ العِشاءِ قبلَ سُنَّتِها، لكنَّه خلافُ الأَوْلى[٣٧].

٣- قال الشيخُ -رحمه الله-: «**وقد ذَكَرَ شيخُنا في كتابِ «المُقنِع»** الخُلعَ فيما يَثبُتُ بالاستفاضةِ، ولم يَذْكُرْه في «المُغني» ولا في «الكافي»، ولا رأيتُه في كتابٍ غيرِه، ولعلَّه قاسَه على النِّكاحِ، والأَوْلى أنَّه لا يَثبُتُ؛ قياسًا على الطلاقِ والنِّكاحِ؛ لأنَّه يَشتَهِرُ، بخلافِ الخُلعِ»[٣٨].

وفي هذا النقلِ إشارةٌ إلى منزلةِ الشيخِ ابنِ أبي عُمَرَ، فضلًا عن شيخِه مِن وجهين:

الأولُ: تَتَبُّعُه لمواردِ المسألةِ، والبحثُ عنها في كُتُبِ شيخِه، ثم مِن وراءِ ذلك كُتُبِ المذهبِ، والجزمُ بعَدَمِ وُجودِها.

والثاني: توقيرُه لشيخِه؛ حيثُ بَيَّنَ وجهَ قولِه، ثم خالفَه بأدبٍ، فعَبَّرَ بالأَوْلى هنا إجلالًا، بخلافِ جَزْمِه بعدمِ وُجودِها في الوجهِ الأولِ، وهذا مُنْبِئٌ عن صنعةٍ ودِرْبةٍ فائقةٍ في كتابِ «الشرح الكبير».

وقولُ القائلِ: إنه لم يَزِدْ شيئًا على ما في كتابِ «المغني» دالٌّ على جهلٍ وعدمِ اطِّلاعٍ ومعرفةٍ، وكَفَى بهذا المثالِ ردًّا على هذه الدعوى المبتوتةِ.

واستقرَّ المذهبُ على ما في المُقنِعِ، فيَثبُتُ الخُلعُ كالطلاقِ والنِّكاحِ والنَّسَبِ والمِلكِ المُطلَقِ

(٣٤) انظر: «الشرح الكبير» (١٨/ ٢٨).
(٣٥) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٩٥).
(٣٦) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ١١٠).
(٣٧) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ١٦٧)، «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (١/ ٣٧٢).
(٣٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢).

ونحوِها بالاستفاضةِ[٣٩].

النموذجُ الثالثُ: المُنجَّى بنُ عثمانَ بن أسعدَ بنِ المُنَجَّى التَّنُوخيُّ، الدِّمَشقيُّ، أبو البركاتِ زينُ الدِّينِ (ت:٦٩٥هـ)[٤٠]:

قال الشيخُ -رحمه الله-: «وأمَّا كونُ مَن لم يَقِفْ معه في الفرضِ إلا صَبيٌّ فذًّا؛ فلأنَّه لا تصحُّ إمامتُه فيها، أشبهَ المرأةَ في الفرضِ.

على أن المنقولَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن وُقوفِ الصبيِّ مع الرَّجُلِ في الفرضِ، فتوَقَّفَ عن الجوابِ، فذُكِرَ له حديثُ أنسٍ، فقال: ذاك في التطوعِ.

لكنَّ الأصحابَ اختلفوا، فذهبَ أكثرُهم إلى أنَّ الواقفَ معه يكونُ فذًّا؛ لِما تَقَدَّمَ.

وقال ابنُ عَقيلٍ: تصحُّ مُصافَّتُه في الفَرْضِ؛ لأنَّ صِحَّةَ الإمامةِ لا يُشترَطُ لصِحَّةِ المُصافَّةِ، بدليلِ الفاسقِ والأُميِّ مع القارئِ، وبدليلِ العَبدِ والمسافرِ في الجُمُعةِ، والمُفترِضِ مع المُتنَفِّلِ.

وهذا أصحُّ عندي، **وصَحَّحَه جَدِّي في خُلاصتِهِ**، وصاحبُ المُستوعِبِ فيه، وقال فيه: لو اشتُرِطَ في صِحَّةِ المُصافَّةِ صِحَّةُ الإمامةِ لَمَا صَحَّتْ مُصافَّةُ الأخرسِ، ولا أعلَمُ به قائلًا»[٤١].

وقولُه: «صَحَّحَه جَدِّي»، هو الإمامُ العلامةُ أسعدُ[٤٢]، ويُسمَّى محمدًا المُنَجَّى بنَ بركاتِ بنِ المُؤَمَّلِ التَّنُوخيَّ (ت:٦٠٦هـ)، له تصانيفُ في الفقهِ، منها كتابُ «الخلاصةُ في الفِقهِ» في مجلدٍ، وكتابُ «العُمدةِ في الفقهِ» أصغرُ منه، وكتابُ «النهايةُ في شرح الهدايةِ» في بضعةَ عَشَرَ مجلدًا، وفيه فروعٌ ومسائلُ كثيرةٌ غيرُ معروفةٍ في المذهَبِ، والظاهرُ أنَّه كان يَنقُلُها مِن كُتُبِ غيرِ الأصحابِ، ويُخَرِّجُها على ما يَقتَضيه المذهبُ عندَه، على ما ذَكَرَه ابنُ رجبٍ -رحمه الله[٤٣]- ولم يَصِلْنا منها شيءٌ، فاللهُ أعلَمُ بها، وقد نَقَلَ عنه في كتابِه في هذا الموضعِ فقط.

---

(٣٩) انظر: «كشاف القناع» (١٥/ ٢٦٧).

(٤٠) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٧١).

(٤١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٨٦).

(٤٢) قال المؤرخ عبد الرحمن بن عثيمين -رحمه الله-: «وجاء في هامش «معجم ابن خليل» ملخصًا لترجمته منقولًا من خط الحافظ البرزالي، جاء فيه: وكان اسمه محمدًا فغيره بـ«أسعد»، وهو والد أسرة كبيرة كثيرة عدد العلماء والعالمات، وهي أسرة دمشقية، معَرِّيَّة الأصل، تنوخية القبيلة، قال الحافظ الذهبي: وفي أولاده علماء كبراء»، انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٩٩).

(٤٣) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ١٠٢).

وإذا لم يَقِفْ مع رجلٍ في فرضٍ غيرُ صبيٍّ، فالذي استقرَّ عليه مذهبُ المتأخِّرينَ أنه فَذٌّ تَبطُلُ صلاتُه إذا لم يَقِفْ معه رجلٌ قبلَ سُجودِ إمامِهِ؛ لأن الصبيَّ لا تصحُّ إمامتُه الرجلَ في الفرضِ، فلا تصحُّ مُصافَّتُه له[٤٤]، وقولُ ابنِ المُنَجَّى وتعليلُه قويٌّ جدًّا.

النموذجُ الرابعُ: عبدُ السلامِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ تَيْميَّةَ الحَرَّانيُّ، مَجدُ الدِّينِ أبو البَرَكاتِ (ت:٦٥٢هـ)

قال المَرْداويُّ -رحمه الله- في سببِ تأخيرِ حجِّ النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «قيلَ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُؤَخِّرْه؛ فإنَّه فُرِضَ سنةَ عَشْرٍ، والأشهَرُ سنةَ تِسعٍ، فقيلَ: أَخَّرَه لعدمِ الاستطاعةِ، وقيلَ: لأنَّه كرِهَ رؤيةَ المُشركينَ عُراةً حولَ البيتِ، وقيلَ: بأمرِ اللهِ تعالى؛ لتكونَ حِجَّتُه -حِجَّةُ الوداعِ- في السنةِ التي استدارَ فيها الزمانُ، وتَتَعَلَّمَ منه أُمَّتُه المناسكَ التي استقرَّ أمرُه عليها. انتهى.

القولُ الأولُ حَكاه الشيخُ في المُغني، والمَجدُ في شرحِهِ، والشارحُ احتمالًا، **قال المَجدُ: حَكَى ذلك جَدِّي في» تفسيرِه» فقال**: يكونُ تأخيرُه لاحتمالِ عدمِ الاستطاعةِ، إمَّا في حَقِّه وحَقِّ اللهِ؛ لخوفِهِ على المدينةِ مِن المُنافقينَ واليهودِ، وإمَّا لحاجةٍ وفقرٍ في حَقِّه مَنَعَه مِن الخروجِ، ومَنَعَ أكثرُ أصحابِنا خوفًا عليه. انتهى ما حَكاه المجدُ عن جَدِّه.

والقولُ الثاني: احتمالٌ أيضًا للشيخِ في المُغني، والمجدِ في شرحِهِ، والشارحِ، وغيرِهم، وقوَّاه المجدُ، واستَدَلَّ له بأشياءَ ومالَ إليه.

والقولُ الثالثُ: احتمالٌ أيضًا لِمَن ذَكَرْنا، ومالَ إليه الشيخُ المُوَفَّقُ والشارحُ.

قلتُ: وهو قويٌّ جدًّا. قال المجدُ: وقالَه أبو زيدٍ الحنفيُّ.

قلتُ: تأخيرُ ذلك بأمرِ اللهِ تعالى، وهذا ممَّا لا شكَّ فيه، وفي تأخيرِه حِكَمٌ كثيرةٌ، منها: لئلَّا يَرَى المُشركينَ وغيرَ ذلك، فتكونُ حِكمةُ اللهِ في تأخيرِه لمجموعِ ذلك، واللهُ أعلمُ بالصوابِ، ويَحتمِلُ أنَّه إنما أَخَّرَه؛ لأنَّه قد حَجَّ قبلَ الهجرةِ، فاكْتَفِيَ به في حَقِّه عليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ خاصَّةً؛ لاختصاصِه بالدِّينِ الحنيفِ، فكَمَلَتْ أركانُه بالنسبةِ إليه، ولم يُعتَبَرْ ذلك بالنسبةِ إلى غيرِه؛ لعدمِ حَجِّ غيرِه بعدَ إسلامِه قبلَ فرضِهِ. ذكرَه ابنُ نصرِ اللهِ في حواشيه»[٤٥].

ولي مع هذا النَّقلِ وقفتانِ:

الأُولى: أنَّ مِن معاني لفظةِ «قيلَ» في كُتُبِ الفقهاءِ حكايةَ الخلافِ وإيرادَ الأقوالِ، فلا تَدُلُّ على

(٤٤) انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٦٩٢).
(٤٥) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٢٥٣).

تمريضٍ أو تضعيفٍ، فالأقوالُ هنا كُلُّها قويةٌ؛ لقوةِ مُرجِّحِيها، كالمَجْدِ وابنِ قُدامةَ والمَرْداويِّ -رحمهمُ اللهُ- وممَّا يُشيرُ إلى قُوَّتِها أنَّ المرداويَّ -رحمه الله- جَعَلَ سببَ التأخيرِ مجموعَ ذلك كُلِّه، فدَلَّ على تساوِيها قُوَّةً واحتمالًا، ومِن خوادمِ لفظةِ «قيلَ» بيانُ قائلِها، ولم تَفُتِ الإمامَ المَرْداويَّ هذه الصنعةُ، فبَيَّنَ أسماءَ القائلينَ لهذه الأسبابِ.

وبعدَ التفتيشِ والتقميشِ، فإنَّ للفظةِ «قيلَ» و«وَيْلٌ» في كُتُبِ المذهَبِ استعمالاتٍ أربعةً؛ الأولُ: تقدَّمَ ذِكرُه، والثاني: للفَنْقَلةِ «فإنْ قيلَ قُلنا» ونحوُه، والثالثُ: للتمريضِ أو التضعيفِ، والرابعُ: بمعنى القولِ مطلقًا(٤٦).

الثانيةُ: نَسَبَ المجدُ ابنُ تَيْميَّةَ توجيهَ سببِ تأخيرِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ الحجَّ إلى جَدِّه في «تفسيرِه»، ولا يُعرَفُ للخَضِرِ -عليه السلام- تفسيرٌ، بل المشهورُ أنَّ التفسيرَ لعَمِّه الفَخْرِ محمدِ بنِ الخَضِرِ بنِ تَيْميَّةَ -رحمه الله- (ت:٦٢٢هـ)، ويَقَعُ في أكثرَ مِن ثلاثينَ جُزءًا، واسمُه (التفسيرُ الكبيرُ)، وقد وَقَفتُ مع هذا النقلِ كثيرًا لهذا السببِ، ورَجَعتُ إلى النُّسَخِ الخَطِّيةِ لكتابِ «تصحيحِ الفُروعِ»، ومنها نُسخةٌ نفيسةٌ جَيِّدةُ الخطِّ مُعْنَوْنَةٌ بـ«الدُّرِّ المُنتقى المجموعُ في تصحيحِ الخلافِ المُطلَقِ في الفُروعِ»، وهي نُسخةٌ لم يَعتَمِدْها الشيخُ عبدُ اللهِ التركيُّ في تحقيقِه للكتابِ، وعليها خَطُّ الشيخِ محمدِ بنِ أحمدَ السَّفَّارينيِّ (ت:١١٨٨هـ) في بعضِ المواضعِ، في مكتبةِ «تشستربيتي»، لعلِّي أَجِدُ أنَّ كلمةَ «جَدِّي» مُصَحَّفةٌ عن «عَمِّي» مثلًا، لكنِّي وَجَدتُ العبارةَ كما في المطبوعِ «جَدِّي»، وهذا في الحقيقةِ يُسَبِّبُ إشكالًا، **إلا أنَّه يُمكِنُ الجوابُ عنه بأمرين:**

الأولُ: أنْ يُقالَ: إنَّ التفسيرَ بَدَأَه الخَضِرُ بنُ تَيْميَّةَ، ثم أَتَمَّه الولدُ، وهو مُتصوَّرٌ ومعقولٌ؛ لأنَّ الكلامَ عن سببِ تأخيرِ النبيِّ حِجَّتَه يَتناوَلُه المُفسِّرونَ عندَ قولِه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، وهي مِن أوائلِ السُّوَرِ، فيكونُ على غِرارِ كتاب «المُسَوَّدةِ» لآلِ تَيْميَّةَ، ويُقَوِّي هذا أنَّ ابنَ الفخرِ، وهو عبدُ الغنيِّ (ت:٦٣٩هـ)، أَلَّف ذيلًا على تفسيرِ والدِه سَمَّاه «الزائدَ على تفسيرِ الوالدِ»(٤٧)، فإنْ صَحَّتْ فهي نادرةٌ، خُصوصًا أنَّ الكتابَ مفقودٌ ليس بين أيدينا.

الثاني: أنَّ الفخرَ نَقَلَ عن والدِه الخَضِرِ تفسيرَه لبعضِ الآياتِ، فإنْ صَحَّ ففيه نُكتةٌ ثانيةٌ؛ حيثُ نَقَلَ الولدُ عن أبيه، ونَقَلَ الحَفيدُ عن جَدِّه ذاتَ المعلومةِ، فهي شبيهةٌ بالمُصافَحةِ عندَ المُحَدِّثينَ.

(٤٦) انظر: كتابي «الخادم المعين على فهم كلام الفقهاء المرضيين»، (ص٩٧).

(٤٧) نظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٢٢).

وهذا الجوابُ أقربُ عندي لأمرين:

الأولُ: شُهرةُ الفخرِ ابنِ تَيْميَّةَ بعلمِ التفسيرِ، وأغلبُ كُتُبِ التراجمِ نَقَلَتْ هذا[٤٨]، بل له عِنايةٌ خاصَّةٌ بهذا العلمِ؛ فقد نُقِلَ عنه أنَّه فَسَّرَ القرآنَ خَمْسَ مراتٍ، كما نَقَلَه ابنُ رَجَبٍ -رحمه الله[٤٩]- بخلاف الخَضِرِ، فهو أحرى بكونِ التفسيرِ له، ونَقَلَ عن أبيه في بعضِ المواضعِ.

الثاني: أنَّ ابنَ رَجَبٍ أتى بعبارةٍ تُوحِي بأنَّ التفسيرَ له؛ حيثُ نَقَلَ عنه أنَّه جَلَسَ يُفَسِّرُ القرآنَ ثلاثًا وعشرينَ سنةً، وفَسَّرَه خمسَ مراتٍ، ثم قال: «ذَكَرَ ذلكَ في أوَّلِ تفسيرِه الذي صَنَّفَه»[٥٠]، فأشارَ إلى أنَّه مُصَنِّفُه، وإلى أنَّه كَتَبَ أوائلَه، ممَّا يَجعَلُ كونَ الخَضِرِ فَسَّرَ أوَّلَه مُستبعدًا، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

النموذجُ الخامسُ: أحمدُ بنُ عبدِ الحليمِ ابنِ تَيْميَّةَ الحَرَّانيُّ الحنبليُّ ت ٧٢٨هـ

قد أكثرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ -رحمه الله- مِن النَّقلِ عن جَدِّه في كُتُبِه **ورسائلِه وشُروحاتِه وفتاويه في أكثرَ مِن خمسةٍ وعشرينَ موضعًا**، تارةً بلفظِ «جَدِّي»، وقد تَتَبَّعْتُها فوَجَدْتُها في تسعةِ مواضعَ، وتارةً «بأبي البَرَكاتِ»، وهي كُنْيَتُه، في أربعةِ مواضعَ، وفي مواضعَ كثيرةٍ بلفظِ «الجَدِّ»، وهذه بعضُ المواضعِ والمُلَحِ التي نَقَلَها عن جدِّه رحمه الله:

١- قال الشيخُ -رحمه الله-: «إذا نُسِخَ النُّطقُ، فقال أبو محمدٍ: يُنسَخُ أيضًا ما ثَبَتَ بعِلَّةِ النصِّ، أو بمفهومِه، أو بدليلِه، خلافًا لبعضِ الحنفيَّةِ.

قال شيخُنا: قلتُ: قد خالفَه ابنُ عَقيلٍ وغيرُه في انتساخِ المفهومِ الذي هو الفَحْوى، وكذلك **خالفَه الجَدُّ في العِلَّةِ المنصوصةِ**، وأمَّا دليلُ الخِطابِ فهو كمفهومِ المُوافَقةِ وأَوْلى.

ففي هذه المسائلِ وجهانِ، وجماعُ هذا أنَّ معقولَ الأصلِ -الذي هو القياسُ والتنبيهُ والدليلُ- إمَّا أنْ تُنسَخَ مُفرَدةً، أو تُنسَخَ مع أصلِها، وعلى التقديرينِ فالناسخُ لها إما نصٌّ أو هي، فيجيءُ اثنا عَشَرَ قِسمًا أو أربعةٌ وعِشرونَ»[٥١].

هذه مسألةٌ شائعةٌ في الأُصولِ، وهي أنَّ نَسْخَ محلِّ النُّطقِ؛ هل يَلزَمُ منه نَسْخُ توابعِهِ مِن العِلَلِ والمفاهيمِ؟

(٤٨) انظر: «تاريخ إربل» (١/ ٩٦)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٩٠)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٣٢٣).

(٤٩) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٣٢٣).

(٥٠) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٣٢٣).

(٥١) انظر: «المسودة في أصول الفقه»، ص٢٢٢.

وقد ذَكَرَ الخلافَ فيه شيخُ الإسلامِ -رحمه الله- فذهَبَ المُوَفَّقُ إلى أنَّ نَسْخَ النُّطقِ نَسْخٌ لتوابعِهِ كُلِّها، وخالفَه ابنُ عَقيلٍ والمجدُ -رحمهما الله- فجَزَما بعدمِ نَسْخِ دلالةِ المفهومِ، ومنها فَحْوَى الخِطابِ ولَحْنُه، وكذا أبو البَرَكاتِ في العلةِ المنصوصةِ، والذي صَحَّحَه المَرْداويُّ والفُتوحيُّ -رحمهما الله- أنَّ نَسْخَ الأصلِ يَستلزِمُ نَسْخَ مفاهيمِه وعِلَلِهِ(٥٢)، واللهُ أعلَمُ.

٢- قال الشيخُ -رحمه الله-: «المقطوعُ كالنعلينِ يَجوزُ لُبْسُهما مُطلَقًا، ولُبسُ ما أَشبَهَهُما مِن جُمجُمٍ ومَداسٍ وغيرِ ذلك، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، ووجهٌ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه، **وبه كان يُفتِي جَدِّي أبو البَرَكاتِ -رحمه الله- في آخرِ عُمُرِه لَمَّا حجَّ**»(٥٣).

الذي استقرَّ عليه المذهبُ أن الحاجَّ إذا عَدِمَ نَعْلَينِ، أو وَجَدَهما ولم يُمكِنْ لُبسُهما؛ لضِيقٍ أو غيرِه - لَبِسَ خُفَّينِ أو نحوَهُما مِن رانٍ وزُربولٍ بلا فِدْيَةٍ، ويَحرُمُ قَطْعُهما، وإنْ لَبِسَ مقطوعًا مِن خُفٍّ ونحوِه دونَ الكعبينِ مع وجودِ نَعْلٍ، حَرُمَ، كلُبْسِ الصحيحِ، وفَدَى، ويُبَاحُ للمُحْرِمِ النعلُ ولو كانت بِعَقِبٍ وقَيدٍ(٥٤).

٣- قال الشيخُ في مسألةِ طلاقِ المرأةِ ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ: «وقد ذَكَرَه التِّلِمْسانيُّ روايةً عن مالكٍ، وهو قولُ محمدِ بنِ مُقاتلٍ الرازيِّ، مِن أئمةِ الحنفيَّةِ، حكاه عن المازنيِّ وغيرِه، وقد ذَكَرَ هذا روايةً عن مالكٍ، **وكان يُفتِي بذلك أحيانًا الشيخُ أبو البَرَكاتِ ابنُ تَيْمِيَّةَ**، وهو وغيرُه يَحتَجُّونَ بالحديثِ الذي رواه مُسلِمٌ في صحيحِه، وأبو داودَ، وغيرُهما، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»». وفي روايةٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ «أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَجَازَهُ»»(٥٥).

ومسائلُ الطلاقِ التي أفتى بها شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ امتُحِنَ وسُجِنَ لأجلِها كثيرًا، وألَّفَ فيها رسائلَ عديدةً مطبوعةً ومعروفةً، ومِن جملةِ مَن استَنَدَ إلى فتاواهم جَدُّه أبو البَرَكاتِ.

---

(٥٢) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٣٠٨٢)، «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٧٩، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ٣٠٢).

(٥٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٢٧).

(٥٤) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٢٨)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٣٢٨).

(٥٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٥٢).

والمسألةُ المنقولةُ هنا هي ما إذا طَلَّقَ رجلٌ امرأتَه في مجلسٍ واحدٍ ثلاثَ تطليقاتٍ، ولم يُرِدْ تأكيدًا، فقال: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، ونحوَها، فهل تَطلُقُ ثلاثًا أم واحدةً؟

جَزَمَ التقيُّ -رحمه الله- أنَّها طلقةٌ واحدةٌ، وأن التطليقةَ الثانيةَ لا بُدَّ لها مِن رَجْعةٍ، وذكرَ أنَّ جَدَّه -وهو مَن هو في المذهَبِ- كانَ يُفتِي بذلك، وأمَّا ما استقرَّ عليه مذهبُ المُتأخِّرينَ مِن الحنبليَّةِ، فهو أنَّ عبارةَ: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ، إذا قال: أردتُ التأكيدَ، قُبِلَ منه، وتَقَعُ واحدةً إذا كانتِ الثانيةُ والثالثةُ توكيدًا، أو اثنتين إذا أرادَ أنَّ الثالثةَ توكيدٌ، وإنْ قال: أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، فثلاثٌ، ومثلُها بالفاءِ وثُمَّ، ولو غايرَ بينَ الحُروفِ فثلاثٌ[٥٦].

النموذجُ السادسُ: **بُرهانُ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ مُفْلِحٍ الرَّامينيُّ الحنبليُّ (ت:٨٨٤هـ)**

نَقَلَ البُرهانُ ابنُ مُفلِحٍ عن جَدِّه كثيرًا في «المُبدِعِ» قرابةَ الثلاثينَ موضعًا[٥٧]، تارةً بلفظِ «الجَدِّ»، وتارةً بـ«جَدِّي» ، وهذا الوصفُ يَستَعمِلُه -رحمه الله- مع جَدِّه القريبِ شرفِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ مُفلِحٍ (ت:٨٣٤هـ) كما في مواضعَ مِن كتابِ «المقصدِ الأرشَدِ»[٥٨]، ومع جَدِّه الأعلى شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ مُفلِحٍ -رحمه الله- (ت:٧٦٣هـ)، والنَّقلُ عنه في كتابِ «المُبدِعِ» أَلْيَقُ، ومُطابَقَتُه لِما في كتابِ «الفروعِ» أَلصَقُ، ولكنَّ اللطيفةَ في هذا المَقامِ أنَّه نَقَلَ عن جَدِّ جَدِّه لأُمِّه العلَّامةِ جمالِ الدينِ يوسفَ بنِ محمدٍ المَرْداويِّ (ت:٧٦٩هـ) وهو والدُ زوجةِ الشمسِ ابنِ مُفلِحٍ رحمه الله.

قالَ الشيخُ بُرهانُ الدينِ -رحمه الله-: «قال جَدِّي في «الانتصارِ»: إلا أنَّ البُخاريَّ قال: «وآلِ محمدٍ» بإسقاطِ على، وليس كذلك؛ فإنَّه رواه في كتابِ بَدْءِ الخَلْقِ: «وعلى آلِ محمدٍ» بإثباتِها[٥٩]، وإنْ شاء قال: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»، و: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»؛ لِما روى أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وصَحَّحَه مِن حديثِ كعبٍ، وقال فيه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٥٦) انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (٣/ ٩٩)، «كشاف القناع» (١٢/ ٢٥٩)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ٣٦٥).

(٥٧) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٦٠)، و(١/ ٢٧١)، و(١/ ٣٢٤).

(٥٨) انظر: «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/ ١٨٥)، ٣٣٥ وغيرهما.

(٥٩) أخرجه البخاري في مواضع، منها: ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٦٣٥٧، ٦٣٥٨.

قلتُ: ورواه البخاريُّ مِن حديثِه أيضًا، وظاهرُه أنَّه مُخَيَّرٌ بينَهُما، وهو روايةٌ؛ لوُرودِ الروايةِ بهما، وعنه: يَقتَصِرُ على الأخيرِ فقط، اختارَه ابنُ عَقيلٍ، وقدَّمَه في «المُذهَبِ»، والأولُ أَوْلَى؛ لأنَّها وَرَدَتْ بألفاظٍ مختلفةٍ، فوَجَبَ أنْ يُجْزِئَ منها ما اجتَمَعَتْ عليه الأحاديثُ، وهو الصلاةُ على النبيِّ ﷺ حَسَبَ ما اختارَه القاضي والشيخانِ، وصَحَّحَه ابنُ تميمٍ والجَدُّ في «فُروعِهِ»، وقال ابنُ حامدٍ وأبو الخَطَّابِ: يجبُ الصلاةُ على ما في خَبَرِ كَعْبٍ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «التلخيص» و«المُذهَبِ» لظاهرِ الأمرِ به»[٦٠].

وجُدُّه هنا ليس الشيخَ ابنَ مُفلِحٍ -رحمه الله- بل هو جَدُّ جَدِّه القريبِ، الشيخُ أبو المحاسنِ جمالُ الدينِ يوسفُ بنُ محمدٍ المَرْداويُّ (ت:٧٦٩هـ)، وله كتابٌ سمَّاه «الانتصارَ» أو «كفايةَ المُستقنِعِ لأدلةِ المُقنِعِ»، مطبوعٌ في مجلدٍ واحدٍ في مركزِ حفاظِ الوحيينِ.

والشيخُ جمالُ الدينِ هو جَدُّ الشيخِ شرفِ الدينِ عبد اللهِ بنِ محمدٍ (ت:٨٣٤هـ) مِن قِبَلِ أُمِّه، فقد تَزوَّجَ والدُه الشيخُ محمدُ بنُ مُفلِحٍ بنتَ الشيخِ جمالِ الدينِ المَرْداويِّ، وأَنجَبَتْ له سبعةَ أولادٍ ذُكورًا وإناثًا[٦١]، منهم عبدُ الرحمنِ (ت:٧٨٨هـ)، وهو أصغرُهم، وأحمدُ (ت:٨٠٣هـ)، وشرفُ الدينِ عبدُ اللهِ، وكلُّهم اشتغلَ بالعلمِ والمعالي، رحمهمُ اللهُ ورضيَ عنهم.

والصفةُ المُختارةُ للصلاةِ على النبيِّ في التشهُّدِ عندَ الحنبليَّةِ: ما ذَكَرَه البُهُوتيُّ -رحمه الله- فقال: «ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وسببُ اشتهارِ[٦٢] هذا الاختيارِ كونُ الكثرةِ عليه؛ لأنَّ روايةَ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ - مُتَّفَقٌ عليها، مع إباحةِ غيرِها؛ لورودِ الكلِّ، وتَعَقُّبُ الشيخِ جمالِ الدينِ المَرْداويِّ صحيحٌ؛ فإنَّ الثابتَ في البُخاريِّ إثباتُ «على» في «آلِ محمدٍ»»[٦٣].

❁❁❁

(٦٠) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٤١٣).
(٦١) «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٥١٨).
(٦٢) قال شيخ الإسلام عنها: وهي «أشهرها»، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٤).
(٦٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٤٣)، «شرح المنتهى» لابن النجار (٢/ ١٥٩).

نماذجُ مِن طبقةِ المُتأخِّرينَ والمُعاصرينَ (٨٨٥ - إلى زمنِنا):

وكَثُرَ في المُتأخِّرينَ أيضًا النقلُ عن الآباءِ والأجدادِ حتى زمنِنا المعاصرِ، فهاكَ بعضَ النماذجِ:

النموذجُ الأولُ: **الشيخُ عبدُ اللهِ ابنُ الشيخِ أحمدَ بنِ يحيى بنِ يُوسُفَ(٦٤) بنِ أبي بكرِ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكرِ بنِ يوسفَ بنِ أحمدَ الحنبليُّ الكَرْميُّ؛ نِسبةً لطُورِ كَرْمَ، مِن قُرى نَابُلُسَ، ثم المَقدِسيُّ، تُوُفِّيَ على وجهِ التقريبِ بعدَ ١٠٩١هـ:**

١- قال الشيخُ -رحمه الله-: «(والدُّهنُ) أي: مِن زيتٍ ونحوِه، على اختلافِ أنواعِهِ، **قال الجَدُّ الشِّهابُ: وظاهرُ كلامِهم: سواءٌ كان مُطَيَّبًا أو لا**، وقَيَّدَه بعضُ الشافعيَّةِ بكونِهِ غيرَ مُطَيَّبٍ، وهو قويٌّ»(٦٥).

مِن أقسامِ الماءِ الطَّهورِ: ماءٌ يُكْرَهُ استعمالُه، وله أنواعٌ، منها: الماءُ الذي خالَطَه العُودُ القَماريُّ، أو قِطَعُ الكافورِ، أو الدُّهنُ، وزيدَ البحثُ هنا تدقيقًا بكونِ الدُّهنِ هنا: هل المرادُ به عُمومُ الأدهانِ أو نوعٌ منها؟ وظاهرُ المذهبِ عُمومُ الأدهانِ، سواءٌ كانت مُطَيَّبةً أم لا، وهو الذي صَرَّحَ به جَدُّه الشِّهابُ.

والمرادُ به -واللهُ أعلمُ- بعدَ البحثِ: شِهابُ الدينِ، المولودُ ٩٣٧هـ، والمُتوَفَّى ١٠٠٧هـ، واسمُه: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، أو محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ(٦٦) بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الشُّويكيُّ النابُلُسيُّ الصالحيُّ، وعلى هذا يكونُ الشِّهابُ حفيدَ الشُّويكيِّ صاحبِ كتابِ «التوضيح في الجَمْعِ بين المُقنِعِ والتنقيحِ»(٦٧) (ت:٩٣٩هـ)، وعلى هذا فلا يُمكِنُ مِن خلالِ تواريخِ الوفاةِ أنْ يكونَ المُرادُ بجَدِّه صاحبَ التوضيحِ؛ لِبُعدِ وفاتِهِ عن المُصَنِّفِ، وأيضًا راجعتُ الموضعَ مِن كتابِ «التوضيح»، ولم يُفَصِّلْ فيه، والأقرَبُ هو الأولُ، ويكونُ المُصَنِّفُ سِبْطَه، فهو جَدُّه مِن قِبَلِ الأُمَّهاتِ، فأمُّه بنتُ الشيخِ شهابِ الدينِ -رحمه الله- واللهُ أعلمُ.

قال الشيخُ -رحمه الله-: «**قال العلَّامةُ الشيخُ مَرْعيٌّ، عمُّ والدِنا** -رحمه الله- مُصَنِّفُ هذا الكتابَ: عَدُّ الولائمِ سبعةَ عَشَرَ اسمًا، في أربعةِ أبياتٍ، نَظَمَها العلامةُ السيدُ محمدُ بنُ موسى بنِ محمدٍ الحُسينيُّ الشريفُ الجَمَّازيُّ المالكيُّ رحمه الله تعالى:

(٦٤) وعلى هذا يكون الشيخ مرعيٌّ بن يوسف صاحب «الدليل» عَمًّا لوالِدِه.
(٦٥) انظر: «شرح دليل الطالب» لعبد الله المقدسي (١/ ٤٥).
(٦٦) انظر: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (١/ ٢١٧).
(٦٧) وكان شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل النجدي الحنبلي ت: ١٤٣٢هـ، ينقل عن شيخه ابن سعدي ت: ١٣٧٦هـ أنه قال: «تأملت كتاب «التوضيح» للشويكي، فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى».

عَنِ العُرْبِ أَسْمَاءُ الْوَلَائِمِ قَدْ أَتَتْ ... وَأَنْوَاعُهَا بِالعَدِّ جَاءَ مُسَطَّرَا
وَلِيمَةُ إِعْذَارٍ عَقِيقَةُ تُحْفَةٍ ... نَقِيعَةُ خُرْسٍ وَالْعَتِيرَةُ وَالقِرَى
وَضِيمَةُ مِشْدَاخٍ حِذَاقٌ وَكِيرَةٍ ... وَمَأْدُبَةٌ جَفَلَى وَنَقَرَى كَمَا تَرَى
وَدَعْوَةُ إِمْلَاكٍ فَقُلْ: شُنْدَخِيَّةٌ ... جَمَعْتُ لَكَ الدَّعَواتِ نَظْمًا مُحَرَّرَا»[٦٨]

وفي هذه الأبياتِ جَمَعَ الشيخُ الجَمَّازيُّ المالكيُّ -رحمه الله- جميعَ الولائمِ، فذَكَرَ: «الوليمةَ»: وهي للعُرسِ، و«الإعذارَ»: طَعامُ الخِتانِ، و«العقيقةَ»: اسمٌ لِذبْحِ المولودِ، و«التُّحْفةَ»: طعامُ قادمٍ، و«النَّقيعةَ»: طعامُ العائدِ مِن السفرِ، طويلًا أو قصيرًا، و«الخُرسَ»: طعامُ ولادةٍ، ويُقالُ: بالصادِ، و«العَتيرةَ» وهي: ذبيحةُ أولِ يومٍ مِن شهرِ رَجَبٍ، و«القِرَى»: طعامُ الضِّيفانِ، و«الوَضيمةَ»: طعامُ المأتمِ، و«المِشْداخَ»: الطعامُ المأكولُ في ختمةِ القارئِ، و«الحِذاقَ»: اسمٌ لطعامٍ عندَ حِذاقِ صبيٍّ، ويومُ حِذاقِه: يومُ ختمِه القرآنَ، و«الوكيرةَ»: اسمٌ لدعوةِ المسكنِ الجديدِ، و«المَأْدُبَةَ»: اسمٌ لكلِّ دعوةٍ بسببٍ أو غيرِه، و«الجَفَلى»: هي الدعوةُ العامَّةُ، و«النَّقَرَى»: أنْ يَخُصَّ الداعي قومًا بالدعوةِ دونَ قومٍ.

وفي نقلِ الشيخِ مَرْعيٍّ -رحمه الله- (ت:١٠٣٣هـ) عن الشيخِ الجَمَّازيِّ (ت:١٠٦٥هـ) لطيفةٌ في السَّنَدِ، فالشيخُ الجَمَّازيُّ مِن تلامذتِهِ[٦٩] ولم يَمنَعْه ذلك مِن الاستفادةِ منه والنَّقلِ عنه، **فهي مِن قَبيلِ روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، وهكذا حالُ الأكابرِ لا يَأنَفُ ولا يَعنُفُ في تَطَلُّبِه العلمَ والمعرفةَ.**

وقد أكثرَ الشيخُ عبد الله -رحمه الله- مِن النقلِ عن الشيخِ مَرْعيِّ بنِ يوسفَ الكَرْميِّ **بما يَزيدُ على العشرةِ مواضعَ بعباراتٍ مختلفةٍ**: «كعمِّ والدي»، أو: «عمِّ والدِنا»، و«الشيخِ مَرْعيٍّ» في مواضعَ كثيرةٍ في أبوابٍ متنوعةٍ في آخرِ «كتابِ الجنائزِ»، وفي آخرِ «بابِ إخراجِ الزكاةِ»، وفي «كتابِ الصيامِ»، وفي السادسِ والسابعِ مِن «محظوراتِ الإحرامِ»، وفي «بابِ الوليمةِ مِن كتابِ النكاحِ» وغيرِها.

النموذجُ الثاني: محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عوضِ بنِ محمدٍ(٧٠) النابُلُسيُّ (ت:١١٨٠هـ) ووالدُه (ت:١١٤٠هـ):

---

(٦٨) انظر: «شرح دليل الطالب» لعبد الله المقدسي (٣/ ٣٠٦).

(٦٩) انظر: «نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة» (٢/ ١٩٩)، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/ ٢٣٥)، «الأعلام للزركلي» (٧/ ١١٩).

(٧٠) وفي «السحب الوابلة»، «وتسهيل السابلة»، «أحمد بن محمد بن عوض»، والمثبت هو الأصح؛ لأنه قد كتبه بخطِّ يده في اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية التي نسخها من شرح المنتهى، محفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم ٣ فقه حنبلي، باسم «معونة أولي النهى»، في ثلاثة مجلدات، حيث كتب إجازة لتلميذه مصطفى بن محمد الحواشي الحنبلي سنة ١١٣٥هـ، وختمها بقوله: «وكتبه فقير رحمة ربه العلي أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي الحنبلي».

وهذا النموذجُ فريدٌ؛ حيثُ جَرَّدَ الابنُ تعليقاتِ أبيه على كتابَيِ «الدليل» و«هدايةِ الراغبِ»، وجَعَلَها في مُصَنَّفٍ، **وأكادُ أقولُ: إنَّ شرحَ الدليلِ المُسمَّى «فتحَ وَهَّابِ المآربِ» أصلُه للأبِ، وزادَ عليه الابنُ، فهو شرحٌ ممزوجٌ بين الأبِ وابنِه**، فهنالك اختياراتٌ وترجيحاتٌ وفَكُّ عباراتٍ للابنِ، وقد صَرَّحَ بشيءٍ مِن ذلك في مُقدِّمةِ حاشيتِه على «هدايةِ الراغبِ»[٧١]، إلا أنَّ الجُزءَ الأكبرَ مِن الشرحِ هو للأبِ الشيخِ أحمدَ، **خُصوصًا ما صَرَّحَ فيه الابنُ بعبارةِ «الوالدُ» وهي تزيدُ على ثلاثِ مِئةٍ وخمسينَ موضعًا**، وتَمَيَّزَتْ بكثيرٍ مِن النِّكاتِ والفوائدِ الفقهيةِ واللغويةِ، منها ما يكونُ اختيارًا، أو شرحًا لعبارةٍ، أو استدلالًا، أو تخريجًا معاصرًا للمُصَنِّفِ، أو مسألةً نحويةً، أو شرحَ مُفرَدةٍ، أو رفعَ إيهامٍ، أو تعيينًا، أو جَزْمًا بحُكمٍ غيرِ واضحٍ، وقد تكونُ بخَطِّهِ أو بلفظِهِ وتقريرِهِ.

١- قال الشيخُ -رحمه الله-: «قولُه: (أو شِعرٍ مُباحٍ) أو: أدبٍ؛ مِن نحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ولُغةٍ؛ لأنَّ عُلومَ الأدبِ هذه السِّتةُ، الوالدُ»[٧٢].

وهذه فائدةٌ في غيرِ مَظِنَّتِها؛ فقد حَصَرَ الشيخُ أحمدُ -رحمه الله- علومَ الأدبِ في سِتَّةٍ، ويمكنُ إرجاعُها لأصلينِ:

الأصلُ الأولُ: ما يَتعلَّقُ بالمُفرَداتِ العربيةِ مَبْنًى ومَعْنًى؛ فالذي يَتعلَّقُ بالمَبْنَى هنا عِلمُ الصرفِ، وبالمَعْنَى مادَّةُ اللغةِ، أو اللغةُ المُعجَميَّةُ.

والأصلُ الثاني: ما يَتعلَّقُ بالمُرَكَّباتِ العربيةِ مَبْنًى ومَعْنًى؛ فالذي يَتعلَّقُ بالمَبْنَى هنا علمُ النحوِ، وبالمَعْنَى عِلمُ البلاغةِ بأقسامِه الثلاثةِ.

وإطلاقُ الأدبِ على علومِ العربيةِ مُوَلَّدٌ؛ لأنَّ أصلَه الدُّعاءُ، أو مِن المَأْدُبةِ، وهي: الطعامُ المصنوعُ لدعوةٍ أو عُرسٍ، قال الزَّبيديُّ -رحمه الله-: «وإطلاقُه على عُلومِ العربيةِ مُوَلَّدٌ، حَدَثَ في الإسلامِ»[٧٣].

وقد نَظَمَ عُلومَ العربيةِ كُلَّها العلَّامةُ محمدُ بنُ الطيبِ المغربيُّ (ت:١١١٠هـ) في أبياتٍ له، أوردَها في حاشيتِه على «القاموسِ المحيطِ»، وهي المُسماةُ «بإضاءةِ الراموسِ»، ونَقَلَها عنه في «المطالعِ النصريةِ»، قال رحمه الله:

خُذْ نَظْمَ آدَابٍ تَضَوَّعَ نَشْرُهَا ... فَطَوَى شَذَا المَنْثُورِ حِينَ يَضُوعُ

(٧١) فقال: «وجَرَّدْتُ هوامشَ بخطِّ الوالدِ على ذلك الشرحِ، وزِدْتُ عليها ما يَسَّره اللهُ من الفوائدِ الغنيةِ عن الشرحِ، وسمَّيتها بـ«فتحِ مُولِي المَواهِبِ على هِدايَةِ الراغبِ لشرحِ عُمْدَةِ الطَّالبِ» انظر: «هداية الراغب» (١/ ٣).

(٧٢) انظر: «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٣/ ٤٨٠).

(٧٣) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢/ ١٢).

لُغَةٌ وَصَرْفٌ وَاشْتِقَاقٌ وَنَحْوُهَا عِلْمُ المَعَانِي بِالبَيَانِ بَدِيعُ
وَعَرُوضُ قَافِيَةٍ وَإِنْشَا نَظْمِهَا وَكِتَابَةُ التَّارِيخِ لَيْسَ يَضِيعُ

وقال السَّجاعيُّ -رحمه الله-: «والعربيةُ منسوبةٌ للعربِ، وهي عِلمٌ يُحترَزُ به مِن الخَلَلِ في كلامِ العربِ، وهو بهذا المعنى يشملُ اثْنَيْ عَشَرَ عِلمًا، جمَعَها بعضُ أصحابِنا في قولِهِ:

صَرْفٌ بَيَانٌ مَعَانِي النَّحْوِ قَافِيَةٌ شِعْرٌ عَرُوضٌ اشْتِقَاقُ الخَطِّ إِنْشَاءُ
مُحَاضَرَاتٌ وَثَانِي عَشْرِهَا لُغَةٌ تِلْكَ الْعُلُومُ لَهَا الآدَابُ أَسْمَاءُ[٧٤]

ولا تعارُضَ بين ما قرَّرَه ابنُ عوضٍ وبين ما ذُكِرَ في الأبياتِ؛ إذ أُصولُ وأركانُ علومِ العربيةِ سِتَّةٌ، وهي التي ذَكَرَها الشيخُ، والبواقي فروعٌ وأجزاءٌ لهذه الأُصولِ.

٢- قال الشيخُ -رحمه الله-: «قولُه: (شيخِ شيوخِنا) إضافةُ شيخٍ لشيوخِنا؛ إمَّا أنْ تكونَ على معنى اللامِ، أي: شيخٌ لشيوخِنا، أو على معنى «مِن»، أي: شيخٌ مِن شيوخِنا، أو على معنى «في»، أي: شيخٌ في شيوخِنا، والمرادُ الأوَّلُ، **كما قرَّرَه الوالدُ**»[٧٥].

الإضافةُ في لُغةِ العربِ تُوجِبُ تقديرًا بين المُضافِ والمُضافِ إليه بأحدِ حُروفِ الجرِّ الثلاثةِ، «اللام» وهو في أكثرِها، أو «مِن» وهو دونَ اللامِ، أو «في» وهو أقلُّها، وعبارةُ «شيخِ شيوخِنا» إذا أَجْرَيْنا عليها هذه الأحرفَ وَجَدْنا أنَّ الأليقَ في معناها تقديرُ اللامِ؛ لأنَّ تقديرَ «مِن» و«في» يعودُ على المعنى المرادِ بالبُطلانِ؛ لأنَّ التقديرَ إنْ كان بمعنى «في» صارَ المعنى أنَّه شيخٌ مُباشِرٌ للقائلِ في جملةِ شيوخِه، وإنْ كان بمعنى «مِن» صارَ بمعنى بعضِ شيوخِه، وهذه المعاني لا يُريدُها مَن أطلقَ شيخَ شيوخِنا؛ لأنَّ مُرادَه أنَّه شيخٌ لشيوخِهِ وليسَ شيخًا له، فالأَوْلى التقديرُ باللامِ، ويكونُ معنى اللامِ هنا -واللهُ أعلمُ- شِبْهَ المِلكِ، وهو معنًى أعَمُّ مِن الاختصاصِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [النحل:٧٢] واللهُ أعلمُ.

قال الشيخُ -رحمه الله-: «قولُه: (قال) عَبَّرَ بالماضي الدالِّ على تقدُّمِ معناه؛ لتقدُّمِ المقولِ في الوُجودِ الخَطِّيِّ، وهو البسملةُ والحمدلةُ إلى آخرِ الكتابِ، على زَمَنِ النطقِ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ أَلَّفَ الكتابَ ما عدا الخُطبةَ، وعَرَضَه على شيخِه العلَّامةِ الشيخِ عبدِ الرحمنِ البُهُوتيِّ، فأثنى على المُؤَلِّفِ والمُؤَلَّفِ،

(٧٤) انظر: «حاشية السجاعي على قطر الندى»، ص ٩.
(٧٥) انظر: «هداية الراغب» (١/ ١٨).

ثم بعدَ ذلك أتى بالخُطبةِ، **هكذا قَرَّرَه الوالدُ**»[٧٦].

وفي هذا النصِّ نُكتَتانِ تَتعَلَقانِ بنواميسِ التصنيفِ:

الأُولى: أنَّه كَتَبَ مُقَدِّمَتَه بعد تصنيفِه للكتابِ، فيكونُ قولُه هذا إشارةً إلى ما في العيانِ، وقد تأتي إشارةً لِما في الأذهانِ إذا كتبَها قبلَ تصنيفِه.

الثانيةُ: أنَّ الشيخَ مَرْعيًّا -رحمه الله- عَرَضَ ما كَتَبَه على مشايخِ عصرِه، وهي سُنَّةٌ جاريةٌ مُتَّبَعةٌ عندَ المُصنِّفينَ في علومِ الشرعِ كُلِّها؛ توثيقًا للفهومِ والعلومِ، **ولهم فيها طريقتانِ**:

الأُولى: عَرضُ ما كَتَبَه على الأشياخِ والأقرانِ لإبداءِ الملحوظاتِ.

والثانيةُ: عَرضُه وإقراؤُه الطلابَ، وإصلاحُ ما وَقَعَ فيه الخطأُ أو اللَّبْسُ.

وما نَقَلَه ابنُ عوضٍ نادرةٌ؛ حيثُ أشارَ إلى أن العلَّامةَ مرعيًّا، صاحبَ التصانيفِ، عَرَضَ كتابَه على شيخِه؛ لِيُجيزَه، وهو الشيخُ المذاهبيُّ المُعَمَّرُ عبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ بنِ عليٍّ البُهُوتيُّ المصريُّ، وكانَ حيًّا سنةَ ١٠٤٠هـ، وأخَذَ عنه الشيخُ مرعيٌّ، والشيخُ منصورٌ البُهُوتيُّ، وجماعةٌ[٧٧]، وما نَقَلَه العلَّامةُ ابنُ عوضٍ هو المُعتبَرُ.

وقد وَهِمَ الشيخُ عثمانُ بنُ بِشرٍ -رحمه الله- (ت:١٢٩٠هـ) في عنوانِ المَجْدِ[٧٨] فقال: «ذُكِرَ لي أنَّه وَضَعَه مِن قراءتِه على الشيخِ منصورٍ البُهُوتيِّ في مَتنِ «المنتهى»، وقيل: إنَّه لَمَّا أكمَلَه عَرَضَه على الشيخِ منصورٍ فتَعَجَّبَ منه، فقال: يا بُنَيَّ، زَبَّبْتَ قبلَ أنْ تَحصْرَمَ، وذَكَرَ مُؤَلِّفُه أنَّه فَرَغَ مِن تعليقِه نهارَ السبتِ في سابعِ شهرِ رَجَبٍ الفَرْدِ المُحَرَّمِ، بالجامعِ الأزهرِ المعمورِ بذكرِ المَلِكِ العَلَّامِ، سنةَ تسعَ عَشْرةَ بعدَ الألفِ» وتَبِعَه على هذا جماعةٌ، منهمُ الشيخُ سُليمانُ بنُ حَمْدانَ الحنبليُّ (ت:١٣٩٧هـ)[٧٩].

وقد بَيَّنَ الشيخُ ابنُ مانعٍ (ت:١٣٨٥هـ) -رحمه الله- بالتاريخِ وَهْمَ ابنِ بِشرٍ، فقال: «وقرأتُ في تاريخِ ابنِ بِشرٍ (عنوانِ المجدِ) أنَّ الشيخَ مَرْعيًّا لَمَّا أَلَّفَ الدليلَ عَرَضَه على الشيخِ منصورٍ البُهُوتيِّ، فأثنى عليه.

(٧٦) انظر: «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (١/ ٤٣).
(٧٧) انظر: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/ ٥٢٧).
(٧٨) انظر: عنوان المجد (٢/ ٣٠٨).
(٧٩) انظر: كشف النقاب، ص٩٠.

وليس هذا بصوابٍ؛ فإنَّ مَتنَ الدليلِ أُلِّفَ قبلَ ولادةِ الشيخِ منصورٍ، فقد ذكرَ صاحبُ «السُّحُبِ الوابلةِ» **أنَّ ممَّن قَرَّظَهُ الشيخُ عبدُ اللهِ الشَّنْشُوريُّ، وهذا العالمُ ماتَ قبلَ وِلادةِ الشيخِ منصورٍ بسنةٍ واحدةٍ؛ فإنَّه ماتَ سنةَ (٩٩٩هـ) تسعِ مئةٍ وتسعٍ وتسعينَ**، والشيخُ منصورٌ وُلِدَ سنةَ ألفٍ مِن الهجرةِ، والذي عَرَضَ عليه الشيخُ مَرْعيٌّ كتابَ الدليلِ إنما هو الإمامُ عبدُ الرحمنِ البُهُوتيُّ المُعَمَّرُ، كما في حاشيةِ ابنِ عوضٍ على الدليلِ»[٨٠].

النموذجُ الثالثُ: محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مانعٍ (ت:١٣٨٥هـ)

قال الشيخُ -رحمه الله- مُعَلِّقًا على قولِ صاحبِ الدليلِ: «ومَن مَلَكَ حاملًا فوَطِئَها حَرُمَ بَيعُ ذلك الولدِ ويَلزَمُه عِتقُهُ»، **وفي حاشيةِ نُسخةِ الوالدِ مِن شرحِ الزادِ ما نصُّه**: «وعنه: يَعْتِقُ عليه، جَزَمَ به في المُغني والشرحِ»[٨١].

وهذه نادرةٌ، فالمعروفُ أنَّ المُشتَغِلَ بالفقهِ هو الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ محمدِ بنِ مانعٍ الوهبيُّ التميميُّ، وإشارتُه لنُسخةِ والدِه تَدُلُّ على أنَّ لوالدِه اهتمامًا وتهمُّمًا بالفقهِ، وقد تَرْجَمَ للشيخِ عبدِ العزيزِ المُؤَرِّخُ العُثيمينُ في تسهيلِ السابلةِ في سطرينِ، فقال: «الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ مانعٍ النَّجْديُّ الحَنْبَليُّ، المُتَوَفَّى سنةَ سبعٍ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ، القاضي في بلدةِ عُنَيْزَةَ، والدُ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ مانعٍ، الموجودِ الآنَ المشهورِ»[٨٢].

ولم يُوعِبْ في ترجمتِهِ، وهي شخصيَّةٌ جَديرةٌ بالتتبُّعِ والاهتمامِ، وقد وجدتُ للشيخِ عبدِ العزيزِ فتوتَينِ مُطَوَّلَتَينِ[٨٣]: إحداهُما في مسألةٍ دقيقةٍ فيها تحايُلٌ على الرِّبَا، والثانيةُ في مسألةٍ تَتعَلَّقُ بقبضِ المَبيعِ، بناها على ما استَقَرَّ عليه مذهبُ السادةِ الحنبليَّةِ، وحَرَّرَ فيها الكلامَ، ونَقَلَ عن شيخِ الإسلامِ، ممَّا يَدُلُّ على اطِّلاعٍ واسعٍ على المذهَبِ، ودرايةٍ تامَّةٍ بفُروعِ مذهَبِ أحمدَ وأُصولِهِ، مع وصايا أدبيَّةٍ نافعةٍ للسائلِ.

المَقامُ الثاني: ثِمَارُ نُقُولِ هُدَاةِ الأبنَاءِ عن سَرَاةِ الآبَاءِ

ولهذا النوعِ مِن النقولِ ثمارٌ كثيرةٌ جدًّا، أقتصرُ على اثنتينِ؛ خَشْيةَ الإطالةِ:

الثمرةُ الأُولى: أنَّ صلاحَ الآباءِ سَبَبٌ في صلاحِ الأبناءِ؛ إمَّا بالتسبُّبِ، ويكونُ ذلك بالهدايةِ

---

(٨٠) انظر: مقدمة إرواء الغليل (١/ ٢٠).

(٨١) انظر: حاشية الدليل لابن مانع، ص٢١٩.

(٨٢) انظر: «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (٣/ ١٧٢٤).

(٨٣) في مكتبة خاصة، وستخرج قريبًا محققة من قبل أحد الباحثين.

الإرشادية مِن قِبَلِ العالِمِ لِبَنِيهِ وأهلِه، وإمَّا مِن جِهةِ الهدايةِ الربانيَّةِ التوفيقيَّةِ، فتَعُمُّ البركةُ البيتَ كُلَّه، فتَلحَقُ الأحفادَ والذراريَّ ممَّن لم يَتَّصِلْ بهمُ العالِمُ مُباشرةً، ولم يَكُنْ بينه وبينَهُم لقاءٌ ولا مُشافهةٌ، وقد بَيَّنَ المولى تعالى ذلك في قولِهِ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «ما مِن مؤمنٍ يموتُ إلا حَفِظَه اللهُ في عَقِبِهِ وعَقِبِ عَقِبِهِ»(٨٤)، وقال ابنُ القيم -رحمه الله-: «وفيه بَقاءُ أثرِ صلاحِ الآباءِ في الأعقابِ»(٨٥)، وقال الألوسيُّ -رحمه الله-: «ففي الآيةِ دلالةٌ على أنَّ صلاحَ الآباءِ يُفيدُ العنايةَ بالأبناءِ»(٨٦).

ولذلك: **اشتُهِرَ في مذهبِ السادةِ الحنبليَّةِ بُيوتاتٌ كريمةٌ توارَثَ العِلمَ أهلُها بعضُهم عن بعضٍ**، فيأخُذُ الآخِرُ عن الأولِ، فيتولى الأبناءُ عن الآباءِ التدريسَ والقضاءَ والفُتيا على مدى قُرونٍ، فمنهم على سبيلِ المثالِ في مذهبِ السادةِ الحنبليَّةِ: آلُ الإمامِ أحمدَ، وآلُ أبي يَعْلى، وآلُ عبدِ القادرِ الجِيلانيِّ (الجيليِّ)، وآلُ وَرْخزَ، وآلُ شافعٍ، وآلُ ابنِ الحنبليِّ (الشيرازيِّينَ)، وآلُ قُدامةَ، وآلُ سعدِ بنِ مُفلِحٍ -ولهم مُصاهَرةٌ مع المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ فزَوجَتُه منهم، وهم غيرُ آلِ مُفلِحٍ الرامنيِّينَ- وآلُ زُرَيقٍ، وهم فرعٌ مِن آلِ قُدامةَ مِن ذُرِّيَّةِ أبي عُمَرَ، وآلُ المُنجَّى، وآلُ تَيميَّةَ، وآلُ عبدوسٍ أخوالُ شيخِ الإسلامِ فأُمُّه منهم، وآلُ مُفلِحٍ، وآلُ عبدِ الهادي، وهم مِن آلِ قُدامةَ، وآلُ الأرتاحيِّ، وآلُ عوضٍ، وآلُ البُهُوتيِّ، وغيرُهم كثيرٌ مِن بُيوتاتِ الفضلِ والعلمِ المُنتسبينَ إلى الإمامِ أحمدَ -رضي الله عنه- فاللَّهمَّ بارِكْ لنا في أزواجِنا وذُرِّيَّاتِنا، وحَقِّقْنا وإيَّاهُم بالوراثةِ النبويةِ الشريفةِ يا لطيفُ يا خبيرُ.

الثمرةُ الثانيةُ: **أنَّ الأصلَ في العلمِ التَّلقِّي، والأخذُ مِن أفواهِ الرجالِ، ومُثافَنةُ الأشياخِ، ومُثاقَفةُ العلماءِ، لا الأخذُ مِن الصُّحُفِ وبُطونِ الكُتُبِ فقط**، وقد قيل: «مَن دَخَلَ في العلمِ وحدَه خَرَجَ وحدَه» أي: مَن دَخَلَ في طلبِ العلمِ بلا شيخٍ خَرَجَ منه بلا عِلمٍ؛ إذ العِلمُ صَنْعةٌ ودِرْبةٌ، لا تتأتَّى إلا مِن مُعَلِّمٍ حاذقٍ لها، فإذا أُخِذَتْ مِن الكُتُبِ فقط اختَلَّ نظامُ الصنعةِ، واختَلَّتْ مَلَكةُ طالبِها بالتَّبَعِ، كما قال أبو حَيَّانَ الأندلسيُّ رحمه الله:

يَظُنُّ الغُمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهْدِي ... أَخَا فَهْمٍ لِإِدْرَاكِ الْعُلُومِ
وَمَا يَدْرِي الْجَهُولُ بِأَنَّ فِيهَا ... غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهِيمِ
إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ... ضَلَلْتَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

(٨٤) انظر: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي «لابن عباس»، رسائل ابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠١).
(٨٥) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤١٠).
(٨٦) انظر: «تفسير الألوسي روح المعاني» (٨/ ٣٣٦).

وَتَلْتَبِسُ الْأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ «تُومَا الْحَكِيمِ»

وقال الإمامُ الأوزاعيُّ: «كان هذا العلمُ كريمًا يَتلاقاه الرجالُ بينَهُم، فلمَّا دَخَلَ في الكُتُبِ دَخَلَ فيه غيرُ أهلِهِ».

بل هنالك جملةٌ مِن العلمِ تختَصُّ بالتلقِّي والتلقينِ مِن الشيوخِ، لا تَجِدُها في خَطٍّ مسطورٍ ولا كتابٍ مَزْبورٍ، وفيما نَقَلتُ سابقًا جملةٌ صالحةٌ مِن هذا النوعِ؛ **لأنَّ في العقولِ معانيَ حَيَّةً لا يُعَبِّرُ عنها جُمودُ السَّطرِ ولا سُكونُ الدفترِ**.

وقد أشارَ الزَّبيديُّ -رحمه الله- إلى نحوٍ مِن هذا عندما فَضَّلَ التَّلَقِّيَ على الكتابِ في طلبِ العلمِ، فقال: «وُصولُ المعاني مِن النسيبِ إلى النسيبِ خلافُ وُصولِها مِن غيرِ النسيبِ، والنسيبُ الناطقُ أفهَمُ للتعليمِ، وهو المُعَلِّمُ، وغيرُ النسيبِ له جمادٌ وهو الكِتابُ»[٨٧].

وحاصلُه: أنَّ الأخذَ مِن أفواهِ الشيوخِ يَتحقَّقُ به معانٍ ونِكاتٌ لا توجدُ في الدفاترِ والمكتوباتِ، كإصلاحِ نُسخةٍ، وذِكرِ حاصلٍ، وتنبيهٍ على مسألةٍ مُشابهةٍ، وإعرابٍ للكلامِ، وتقويمٍ للسانِ، وإظهارٍ لمعنى مسألةٍ بالمُشاهَدةِ والمُحاكاةِ، وتنزيلٍ لمسائلَ عصريةٍ، واتصالِ سندٍ، والنقلُ عن الآباءِ مِن جملةِ هذا.

قال البخاريُّ -رحمه الله-: «وإنَّما العِلمُ بالتَّعلُّمِ»، وقال ابنُ حَجَرٍ -رحمه الله-: «قولُه: (إنَّما العِلمُ بالتَّعلُّمِ) هو حديثٌ مرفوعٌ أيضًا، أَوْرَدَه ابنُ أبي عاصمٍ والطبرانيُّ مِن حديثِ مُعاويةَ أيضًا بلفظِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا؛ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» إسنادُه حَسَنٌ، إلا أنَّ فيه مُبهَمًا اعتَضَدَ بمجيئِه مِن وجهٍ آخرَ.

ورَوَى البَزَّارُ نحوَه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفًا، ورواه أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ مرفوعًا.

وفي البابِ عن أبي الدَّرْداءِ وغيرِه، فلا يُغْتَرُّ بقولِ مَن جَعَلَه مِن كلامِ البخاريِّ، والمعنى: ليس العلمُ المُعتبَرُ إلا المأخوذَ مِن الأنبياءِ ووَرَثَتِهم على سبيلِ التعَلُّمِ»[٨٨].

وأشارَ ابنُ خلدونَ -رحمه الله- إلى حقيقةِ التَّلَقِّي وثمرتِه، فقال: «الفصلُ الثالثُ والثلاثونَ: في أنَّ الرِّحْلةَ في طلبِ العلومِ ولقاءِ المشيخةِ مَزيدُ كمالٍ في التعلُّمِ، والسببُ في ذلك أنَّ البشرَ يأخُذونَ مَعارِفَهم وأخلاقَهُم وما يَنتَحِلُونَ به مِن المذاهبِ والفضائلِ تارةً عِلمًا وتعليمًا وإلقاءً، وتارةً مُحاكاةً

(٨٧) انظر: إتحاف السادة المتقين (١/ ٦٤).

(٨٨) انظر: فتح الباري (١/ ١٦١).

وتلقينًا بالمُباشَرةِ؛ **إلَّا أنَّ حُصولَ المَلَكاتِ عن المُباشَرةِ والتلقينِ أشَدُّ استحكامًا، وأقوى رُسوخًا، فعلى قَدْرِ كثرةِ الشيوخِ يكونُ حصولُ المَلَكاتِ ورُسوخُها»**(٨٩).

وبعدَ هذا تَبَيَّنَ لك ما في هذا المَقامِ مِن نوادرَ فقهيةٍ، وفوائدَ تأريخيَّةٍ، تَستحِقُّ التتَبُّعَ والدراسةَ؛ لأنَّها كاشفةٌ عن كثيرٍ مِن الأمورِ التي لا تُقَرَّرُ في كثيرٍ مِن المتونِ والشروحِ المذهبيَّةِ المُدَوَّنةِ، فهي تعليقاتٌ وإنشاداتٌ وسماعاتٌ، فُهومٌ وعلومٌ نُقِلَتْ في بُطونِ الدفاترِ وثنايا الكُتُبِ.

والحمدُ للهِ أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِهِ الطيِّبينَ الطاهرينَ.

❁❁❁

(٨٩) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٥٤١).

قائمة المراجع

١- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، (د.م.): دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، (د.م.): عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٣- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م.): وزارة العدل السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٤- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي حامد، (د.م.): مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت: ١٣٤٦هـ)، **حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات**، (د.م.): (د.ن.)، (د.ت.).

٦- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت: ١٣٤٦هـ)، **الدرر الياقوتية في المذهب الحنبلي**، (د.م.): (د.ن.)، (د.ت.).

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، (د.ت.).

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (د.م.): مطابع الرياض، ط١، (د.ت.).

٩- الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي، **حاشية الخلوتي**، تحقيق: سامي الصقير ومحمد اللحيدان، (د.م.): دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٠- الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م.): المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١١- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م.): دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢- الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله (ت: ٧٤١هـ)، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، تحقيق: عمر السبيل، (د.م.): دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.

١٣- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، **مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (فتاوى الشيخ ضمن المجموعة)**، (د.م.): الأوقاف القطرية، ط١، (د.ت.).

١٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **الحاوي للفتاوي**، (د.م.): دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت.)، ١٤٢٤هـ.

١٥- الشنقيطي، محمد الأمين (ت: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (د.م.): دار عطاءات العلم، ط٥، ١٤٤١هـ.

١٦- ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن رسائل ابن عابدين)**، (د.م.): (د.ن.)، (د.ت.).

١٧- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م.): دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع: فهد السلمان، (د.م.): دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ.

١٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، (د.م.): مكتب الإعلام الإسلامي، (د.ت.)، ١٤٠٤هـ.

٢٠- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، **الفروق**، (د.م.): عالم الكتب، (د.ت.).

٢١- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، **المسائل والأجوبة**، تحقيق: مروان العطية، (د.م.): دار ابن كثير، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م.): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني وغيره، (د.م.): مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.

٢٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (د.م.): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٢٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م.): دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.).

٢٦- المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، (د.م.): دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٧- المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، **تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. (تنبيه: هذا المرجع هو الجزء المتمم للمرجع التالي برقم ٢٨، ووردا مفصلين في قائمة البيانات الأصلية).

٢٨- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، (د.م.): مؤسسة الرسالة، (د.ت.).

٢٩- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (د.م.): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، (د.ت.).

References

1. **Abū Zayd, Bakr ibn ʻAbd Allāh**. ***Al-Madkhal al-Mufaṣṣal lil-Madhhab al-Imām Aḥmad***. n.p.: Dār al-ʻĀṣimah, 1st ed., 1417 AH.
2. **Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH)**. ***Sharḥ Muntahā al-Irādāt***. n.p.: ʻĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH.
3. **Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus (d. 1051 AH)**. ***Kashshāf al-Qināʻ ʻan Matn al-Iqnāʻ***. n.p.: Ministry of Justice of Saudi Arabia, 1st ed., 1421 AH.
4. **Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn (d. 458 AH)**. ***Shuʻab al-Īmān***. Ed. ʻAbd al-ʻAlī Ḥāmid. n.p.: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1423 AH.
5. **Ibn Badrān, ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad (d. 1346 AH)**. ***Ḥāshiyat Ibn Badrān ʻalā Akhṣar al-Mukhtaṣarāt***. n.p.: n.n., n.d.
6. **Ibn Badrān, ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad (d. 1346 AH)**. ***Al-Durar al-Yāqūtiyyah fī al-Madhhab al-Ḥanbalī***. n.p.: n.n., n.d.
7. **Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm (d. 728 AH)**. ***Al-Fatāwā al-Kubrā***. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st ed., n.d.
8. **Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm (d. 728 AH)**. ***Majmūʻ al-Fatāwā***. Collected by: ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. n.p.: Maṭābiʻ al-Riyāḍ, 1st ed., n.d.
9. **Al-Khalwatī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAlī**. ***Ḥāshiyat al-Khalwatī***. Ed. Sāmī al-Suqayr and Muḥammad al-Luḥaydān. n.p.: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1432 AH.
10. **Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Saʻd (d. 1243 AH)**. ***Maṭālib Ulī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā***. n.p.: Al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH.
11. **Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh (d. 794 AH)**. ***Sharḥ al-Zarkashī ʻalā Mukhtaṣar al-Khiraqī***. n.p.: Dār al-ʻUbaykān, 1st ed., 1413 AH.
12. **Al-Zurīrānī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh (d. 741 AH)**. ***Īḍāḥ al-Dalāʼil fī al-Farq bayna al-Masāʼil***. Ed. ʻUmar al-Sabīl. n.p.: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1431 AH.
13. **Al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir (d. 1376 AH)**. ***Majmūʻ Muʼallafāt al-Shaykh al-Saʻdī (Fatāwā al-Shaykh***. n.p.: Qatari Ministry of Endowments, 1st ed., n.d.
14. **Al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (d. 911 AH)**. ***Al-Ḥāwī lil-Fatāwī***. n.p.: Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, n.d., 1424 AH.
15. **Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn (d. 1393 AH)**. ***Aḍwāʼ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʼān bil-Qurʼān***. n.p.: Dār ʻAṭāʼāt al-ʻIlm, 5th ed., 1441 AH.

16. **Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn (d. 1252 AH)**. ***Nashr al-ʻUrf fī Binā' Baʻḍ al-Aḥkām ʻalā al-ʻUrf***. n.p.: n.n., n.d.

17. **Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (d. 1421 AH)**. ***Al-Sharḥ al-Mumtiʻ ʻalā Zād al-Mustaqniʻ***. n.p.: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422 AH.

18. **Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (d. 1421 AH)**. ***Majmūʻ Fatāwā wa-Rasā'il al-ʻUthaymīn***. Collected by: Fahd al-Salmān. n.p.: Dār al-Waṭan - Dār al-Thurayyā, last ed., 1413 AH.

19. **Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā**. ***Muʻjam Maqāyīs al-Lughah***. n.p.: Maktab al-Iʻlām al-Islāmī, n.d., 1404 AH.

20. **Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs (d. 684 AH)**. ***Al-Furūq***. n.p.: ʻĀlam al-Kutub, n.d.

21. **Ibn Qutaybah, ʻAbd Allāh ibn Muslim al-Dīnawarī (d. 276 AH)**. ***Al-Masā'il wa-al-Ajwibah***. Ed. Marwān al-ʻAṭiyyah. n.p.: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1410 AH.

22. **Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620 AH)**. ***Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad***. n.p.: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st ed., 1414 AH.

23. **Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620 AH)**. ***Al-Mughnī***. Ed. Ṭāhā al-Zaynī et al. n.p.: Maktabat al-Qāhirah, 1st ed., 1388 AH.

24. **Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 751 AH)**. ***Iʻlām al-Muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻĀlamīn***. Ed. Muḥammad ʻAbd al-Salām Ibrāhīm. n.p.: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH.

25. **Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH)**. ***Sunan Ibn Mājah***. Ed. Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. n.p.: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabiyyah, n.d.

26. **Mardāwī, ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān al- (d. 885 AH)**. ***Al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf***. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. n.p.: Dār Hajar, 1st ed., 1415 AH.

27. **Mardāwī, ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān al- (d. 885 AH)**. ***Taṣḥīḥ al-Furūʻ (maʻa kitāb al-Furūʻ)***. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

28. **Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Mufarrij (d. 763 AH)**. ***Al-Furūʻ wa-Taṣḥīḥ al-Furūʻ***. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. n.p.: Mu'assasat al-Risālah, n.d.

29. **Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad (d. 884 AH)**. ***Al-Mubdiʻ fī Sharḥ al-Muqniʻ***. n.p.: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH.

30. **Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukram ibn ʻAlī**. ***Lisān al-ʻArab***. Beirut: Dār Ṣādir, n.d.